

# مُلَجَّحُ الْوَقَائِعِ الْمِصْرِيَّةِ

(للمعد ٢٥ - الصادر في يوم الخميس ١٣٦٠ هـ سنة ١٩٤١) (٢٧ فبراير سنة ١٩٤١)

ويجوز للمتحن أن يستعمل في الامتحان إحدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالملكة المصرية ، فإذا رسب الطالب في الامتحان جاز له أن يتقدم إليه أكثر من دفعة واحدة ، وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان شهادة بذلك .

مادة ٤ - لا يجوز للصيادلة أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الطب البشري أو الطب البيطري أو طب الأسنان .

ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي في الإسعافات الأولية من عمل الغيارات في صيدليته في حالة حصول حوادث في الطريق أو في الأحوال المستعجلة .

## ٢ - قيد أسماء الصيادلة

مادة ٥ - ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل قيد فيه أسماء الصيادلة الذين لهم حق مزاولة مهنة الصيدلة في المملكة المصرية ورمم وتاريخ الترخيص بمزاولة هذه المهنة ويثبت في القيد اسم الصيدلي ولقبه ومحل إقامته وتاريخ الدبلوم والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان .

ويُسجل هذا القيد ، بناء على طلب الصيدلي ، في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصري ، وبعد تقديم مستندات إثبات الشخصية مصحوبة بشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة وبصورتين فوتوغرافيتين تلصق إحداها على صورة القيد التي تسلم للطالب بجائنا وتلصق الأخرى على سجل القيد .

ويجب على الصيدلي حفظ هذه الصورة في مكان ظاهر في المحل الذي يشتغل فيه وتقديمها عند أي طلب من مفتشي وزارة الصحة العمومية وكذلك يجب عليه إخطار الوزارة عند تغيير محل إقامته .

مادة ٦ - القيد الذي يحصل عليه بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية بشطب الاسم نهائياً من السجل .

مادة ٧ - تتولى وزارة الصحة العمومية سنوياً نشر الجدول الرسمي بأسماء الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مادة ٨ - يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون :

(أولاً) كل شخص غير مقيد الاسم في الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل النشر ليحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاولة مهنة الصيدلة .

(ثانياً) كل صيدلي ينتحل لنفسه بأية وسيلة من وسائل النشر لقباً أو درجة علمية أو صفة فنية ليست له أو إذا كان اللقب أو الدرجة أو الصفة صادرة من معهد غير معترف به من الحكومة المصرية

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١

### بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة

بمخن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## الفصل الأول

### ١ - مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ١ - لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزاً على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزارة الصحة العمومية .

ويعتبر مزاولة مهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها .

مادة ٢ - الصيادلة الحائزون دبلوماً من الخارج لا يجوز لهم مزاولة مهنة الصيدلة بالملكة المصرية إلا إذا كانت أسماؤهم مقيدة بوزارة الصحة العمومية . ويشترط دائماً في قيد أسماؤهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة .

ويجب فيمن يدخل هذا الامتحان أن يكون حاصلًا على دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لبكالوريوس الحكومة المصرية في رأى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة العمومية من خمسة أعضاء يختار مجلس الجامعة أربعة منهم وتعين وزارة الصحة العمومية الخامس من قسم الصيدلة .

ويجب على الطالب أن يقدم لوزارة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلوم أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلقى الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها طلباً موقفاً منه ذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

ويجب أيضاً دفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ، وهذا المبلغ يرد إلى الطالب إن لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٣ - يكون امتحان حامل الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج امتحان الصيدلة النهائي في كلية الطب المصرية ، ويؤدى هذا الامتحان أمام لجنة مشكلة من أعضاء معينين بقرار من وزير الصحة العمومية بناء على طلب مجلس كلية الطب على أن يكون من بين هؤلاء الأعضاء مندوب من وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) .

## ٣ - المجلس العالى للصيادلة

مادة ٩ - إلى أن يصدر قانون بإنشاء نقابة عليا للمهن الطبية يشكل بوزارة الصحة العمومية مجلس عال للصيادلة يرأسه وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية أو من يقوم مقامه. ويتألف من مدير قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه، ومن أستاذ من مدرسة الصيدلة في كلية الطب المصرية، ومن عضو من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية ومن ثلاثة صيادلة ممن يزاولون مهنتهم في المملكة المصرية يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ١٠ - للمجلس العالى للصيادلة أن يقضى بالانذار أو بالإيقاف عن تعاطي المهنة لمدة لا تتجاوز السنة، أو بشطب الاسم على كل صيدلي مقيد اسمه في السجل يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة أو بتعويض من محكمة مختصة، وذلك لأمر تمس استقامته أو شرفه أو كفايته في مهنته أو لأية مخالفة في مزاولته مهنته، كما أن للمجلس إنذار الصيدلي أو إيقافه عن تعاطي مهنته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لارتكابه أى شيء من ذلك ولو لم يصدر حكم ضده.

ويطلب إلى الصيدلي بكتاب موصى عليه توضع فيه الأمور المنسوبة إليه، أن يحضر بنفسه أمام المجلس أو يقدم دفاعه كتابة في مدة يجب ألا تقل عن خمسة عشر يوما إذا فضل ذلك. ولا يكون القرار الصادر من المجلس نافذا إلا بعد اعتماده من وزير الصحة العمومية.

ويصدر وزير الصحة العمومية قرارا بوضع نظام للإجراءات التي تتبع أمام المجلس المذكور

مادة ١١ - يجوز للصيدلي الذي تقرر إيقافه لمدة معينة بسبب العقوبة أن يحصل على إعادة التصريح بمزاولة المهنة في نهاية المدة المذكورة في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد.

ولمن صدر قرار بشطب اسمه أن يحصل بعد مضي خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار بالشطب على إعادة قيد اسمه في مقابل دفع رسم قدره جنيهان مصريان إذا رأى المجلس أن هذه المدة كافية لإصلاح شأنه.

مادة ١٢ - يجوز للمجلس أن يقرر بصفة مؤقتة أو لمدة غير محددة إيقاف الصيدلي الذي يصبح غير لائق للعمل جسيما أو عقليا.

وفي حالة الإيقاف المؤقت يجوز للصيدلي أن يحصل على إعادة قيد اسمه بعد انتهاء مدة الإيقاف في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد على ألا يعود لمزاولة مهنته إلا بعد التحقق من لياقته للعمل.

وفي حالة الإيقاف غير المحدد يجوز للصيدلي أن يحصل على إعادة قيد اسمه بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ حكم الإيقاف.

ويجوز للمجلس أن يقرر إعادة قيد اسمه إذا اتضحت لياقته للعمل، وفي هذه الحالة يجب على الصيدلي أن يدفع رسما لإعادة القيد قدره جنيه مصرى.

## ٤ - فتح الصيدليات

مادة ١٣ - لا يجوز فتح صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يمنح هذا الترخيص إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة مهنته في المملكة المصرية، وعليه أن يقدم طلب الترخيص على ورقة دمنغة من فئة الثلاثة القروش مصحوبا بالمستندات الآتية:

(١) أوراق إثبات شخصية الطالب وشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة التابع لها الطالب.

(٢) رسم كروكي ووصف للمحل بين فيهما الشارع والحى الذى يقع فيهما المحل واسم صاحب العقار ورقعه ووصف الغرف الموجودة في المحل ووسائل التهوية والضوء، وكذلك كيفية توريد المياه للصيدلية وتصريف المياه العادمة منها.

(٣) رسم قدره جنيهان مصريان مصاري فخص الطلب.

(٤) إقرار ببيان المسافة الواقعة بين المكان المرغوب فتح الصيدلية فيه وأقرب صيدلية موجودة في هذه الجهة.

مادة ١٤ - لا يرفض إعطاء الترخيص إلا إذا كان المحل غير مطابق للشروط المبينة بالمادة التالية أو للشروط الصحية المطلوبة (ولو وزارة الصحة العمومية دون سواها حتى الفصل في ذلك) أو إذا كان قد صدر ضد الطالب حكم ترتب عليه إغلاق الصيدلية نهائيا إذا كان يملكها أو يديرها أو صدر ضده حكم بشطب اسمه، وإذا كان الحكم بالإيقاف فلا يرخص له بفتح صيدلية مدة الإيقاف المحكوم عليه بها.

مادة ١٥ - يراعى في منح الترخيص بفتح الصيدليات ألا يزيد عدد الصيدليات عن صيدلية واحدة لكل ١٢ ألف شخص، ويعتبر كل قسم إدارى من أقسام المدينة وحدة مستقلة.

ولا يرخص بفتح صيدلية في المديرية والمحافظات إذا كانت تقع على مسافة تقل عن ٥٠ مترا من صيدلية موجودة فعلا. أما في مدينتى القاهرة والإسكندرية فلا يرخص بفتح الصيدلية إذا كانت تقع على مسافة أقل من مائتى متر من صيدلية موجودة فعلا.

مادة ١٦ - يجوز لصاحب الصيدلية المرخص بها قبل صدور هذا القانون إذا كان صيدليا أن يديرها بنفسه أو يعين لها مديرا، وإذا لم يكن صيدليا فعليه أن يعين لإدارة صيدليته صيدليا مقيدا اسمه بالسجل ويذكر اسم هذا الصيدلي في الرخصة الممنوحة بفتح الصيدلية.

وإذا ترك مدير الصيدلية إدارتها وجب عليه إخطار الوزارة فوراً بخطاب موصى عليه، وعلى صاحبها أن يعين لإدارتها فوراً صيدليا مقيدا اسمه بالسجل وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه بخطاب موصى عليه، وذلك إذا لم يكن بها مساعد صيدلي. أما إذا كان بها مساعد صيدلي أمكن بقاء الصيدلية مفتوحة لمدة ثمانية أيام على الأكثر وإلا وجب إغلاقها إداريا.

وعلى المدير الجديد أن يعطى إقرارا بتعهده بإدارة الصيدلية مدة ثلاثة شهور على الأقل. وفي حالة عدوله عن إدارة هذه الصيدلية في المدة المذكورة فلا يرخص له أن يقوم بأى عمل يتصل بمهنته في أية جهة أخرى إلا بعد مضي هذه المدة.

مادة ٢٣ - تقل أية صيدلية من مكان لآخر يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية. ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكي ووصف للمحل الجديد، وينبغي أن تجيب الوزارة كتابة في خلال ثلاثين يوما. ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق للشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ السابقة أو غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة. وحق الفصل في ذلك هو لوزارة الصحة العمومية دون سواها التي يجوز لها في الأحوال القهرية كالحريق أو الهدم التجاوز عن شرط المسافة.

مادة ٢٤ - يجب إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه عن كل تكبير أو تصغير أو تعديل يراد إحداثه في محل الصيدلية أو في المخزن التابع لها قبل إجرائه بثلاثين يوما على الأقل. ويكون الإخطار مصحوبا برسم كروكي عن التعديلات المنوى إجرائها.

ويجوز البدء بإجراء التعديلات في اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ إرسال الإخطار السابق ذكره، وذلك ما لم تكن الوزارة في هذه الأثناء قد أخطرت صاحب الشأن بالطريق الإدارى بأنها تعارض في التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد إجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة السابقة الذكر أو الشروط الصحية المطلوبة.

#### ٥ - نظام الصيدلية

مادة ٢٥ - كل دواء محتو على إحدى المواد السامة المبيئة في المادة التالية لا يجوز صرفه إلا بموجب تذكرة طبية من طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة من المقيدة أسماؤهم بالسجل وبالمقادير المبيئة بها. أما الأدوية المحتوية على المواد السامة المبيئة في الجدول العاشر الملحق بهذا القانون فيجوز للصيدلى صرفها بدون تذكرة طبية.

لا يجوز للصيدلى صاحب ومدير الصيدلية أن يبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصيدليات أو مخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو العيادات ماعدا المستحضرات الخصوصية المسجلة باسمه في الوزارة.

مادة ٢٦ - كل دواء محتو على إحدى المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و (٢) و (٣) لا يجوز أن يجهزها إلا صيدلى مقيد اسمه بالسجل. وتستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٤٣ من هذا القانون.

مادة ٢٧ - كل ما يوجد في الصيدلية من الأدوية يجب أن يحفظ بحالة جيدة وبطريقة فنية في أوعية نظيفة مكتوب عليها اسم الأدوية المحفوظة بها بحروف ثابتة على بطاقات من الصبني.

وتحفظ المواد التي تتحلل بتأثير الضوء في زجاجات زرقاء أو صفراء. ويجب أن تحفظ النباتات في أوان محكمة من الصفيح أو الزجاج، أما اليودوفورم وما شابهه والميزان الخاص به فيحفظ في مكان خاص.

وعلى مدير الصيدلية أن يقتصر على إدارة الصيدلية، ولا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يدير أو يشترك أو يشتغل في الوقت نفسه في إدارة أية صيدلية أخرى أو مخزن أدوية أو معمل لتجهيز الأدوية أو للتحاليل أو صيدلية مستشفى أو عيادة أو مستوصف أو القيام بخدمة ليلية في صيدلية أخرى.

مادة ١٧ - لا يجوز لصاحب الصيدلية أن يكون مالكا لأكثر من صيدلية واحدة إلا إذا وضع في كل صيدلية صيدليا قانونيا، كما لا يجوز له أن يملك مخزن أدوية مع الصيدلية ولا أن يشتغل بصفة وسيط في الأدوية أو يتجر في النباتات الطبية وهو والمدير مسئولان عن استكمال الأدوية والأدوات اللازمة للصيدلية حسب الجدول رقم ١٤ الملحق بهذا القانون.

مادة ١٨ - يجب أن يكتب اسم صاحب الصيدلية ومديرها على واجهة الصيدلية بحروف لا يقل طول الحرف منها عن ١٠ سنتيمترات باللغة العربية وإحدى اللغات الأوربية.

مادة ١٩ - لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأى غرض آخر غير تخزين الأدوات الطبية وأدوات الزينة والتصوير والأدوية والمستحضرات الأقر باذينية وتجهيزها وبيعها. ولا يجوز استعماله مكانا لعيادة أو لاستشارات طبية. ولا يجوز أن يكون للصيدلية باب دخول مشترك مع محل عيادة أو أى محل تجارى أو مع محل سكن الصيدلى أو أى مكان آخر أو منافذ تتصل بشئ من ذلك. ويجب فضلا عن هذا أن تكون الصيدلية متصلة رأسا بالطريق العام.

وإذا أراد صاحب الصيدلية تخزين أدوية لحاجة صيدليته في محل آخر وجب عليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه قبل استعمال هذا المخزن لحفظ الأدوية بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يكون هذا المحل مستوفيا للشروط الصحية التي تقرها وزارة الصحة العمومية.

وعلى الطالب أن يقدم الأوراق المنصوص عليها في البندين ٢ و ٣ من المادة ١٣

ولا يجوز استعمال محل الصيدلية لتحليل البول أو البراز أو البصاق أو الدم أو أى تحليل بيولوجى آخر.

كما لا يجوز استعمال محل الصيدلية لعمل النظارات الطبية.

مادة ٢٠ - تعتبر الرخصة الممنوحة بفتح صيدلية شخصية للمالكها فإذا تغير المالك لأى سبب من الأسباب وجب على المالك الجديد طلب رخصة جديدة ولا تمنح هذه الرخصة إلا للصيدلى لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تمس شرفه. وكذلك لا تمنح الرخصة إذا كان الطالب صيدليا (مالكا أو مديرا لصيدلية) صدر حكم ضده ترتب عليه إغلاق الصيدلية.

مادة ٢١ - إذا توفى صاحب صيدلية سواء أكان صيدليا أم غير صيدلى جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة خمس سنوات على مسئولية مدير صيدلى، على أن تنقضى الصيدلية بعد انتهاء هذه المدة أو تباع للصيدلى.

مادة ٢٢ - إذا منح ترخيص بفتح صيدلية ولم تفتح قبل نهاية ستة شهور من تاريخ منح الترخيص اعتبر الترخيص ملغى.

ويجب لتخزين المواد المبينة في الجدول الثاني عشر الملحق بهذا القانون اتباع الشروط التي تقرها وزارة الصحة العمومية بالاتفاق مع إدارة الأمن العام.

مادة ٢٨ - يجب على صاحب الصيدلية أن يجهزها بالأدوية المبينة في الجدول الرابع عشر الملحق بهذا القانون ، كما يجب أيضا أن يكون بها فارما كوبيا للمستشفيات المصرية (إلى أن تصدر الفارما كوبيا الرسمية للحكومة المصرية) وكتاب الفارما كوبيا الانجليزية وكتاب كودكس الصيدلة البريطاني (B.P.C.) وكتاب الفارما كوبيا الفرنسية وكتاب (Dorvault) من أحدث طبعة، وكذلك أحدث طبعة من القوائم الرسمية المقيدة بها أسماء الأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان والموليدات والملاحق التي تصدرها أولا بأول وزارة الصحة العمومية كما يجب أن يكون بها ميزان واحد على الأقل من الفئتين الآتيتين :

(أولا)	ميزان عادي	يزن من	١	جرام إلى	٥٠٠٠	جرام .
»	»	»	١٠	»	»	»
»	»	»	٥	»	٢٠٠	»
(ثانيا)	ميزان يزن من	٠,٠٠٢	»	»	١٠٠	»
»	»	»	٠,٠٠٢	»	»	٥٠ جراما .

ويجب أن تكون مجموعة السنج المخصصة للوازين ما كان منها من النحاس أو الألومنيوم سلسلة كاملة من نوع واحد ومحفوظة في قوابها الخاصة بها.

ويجب على الصيدليات أن تكون بها علاوة على ما ذكر مجموعة مكاييل بتدرج منتظم أي لتر ونصف لتر وربع لتر و١٢٥ و١٢٥ سنتيمترا مكعبا و٦٠ و٦٠ سنتيمترا مكعبا و٣٠ و٣٠ سنتيمترا مكعبا و١٥ و١٥ سنتيمترا مكعبا و١٠ و١٠ سنتيمترات مكعبة و٥ سنتيمترات مكعبة ومكيال درهم ومكيال أوقية .

ويجب أن يكون بالصيدلية أيضا مقياس الكثافة والترمومتر وبعض الجواهر الكشافة وعدادة تقط مدرجة وثلاجة وفون هواء جاف .

#### ٦ - صرف التذاكر الطبية

مادة ٢٩ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عن الاتجار في المواد المخدرة واستعمالها يجب على كل صيدلي أو مساعد صيدلي (عند غياب المدير في الأوقات المرخص بها) أن يصرف بالثمن تذاكر الأطباء البشريين أو الأطباء البيطريين أو أطباء الأسنان أو الموليدات المقيدة أسماؤهم بالسجل والجدول الرسمية التي تنشرها وزارة الصحة العمومية سنويا . فإذا كان اسم الطبيب البشري أو البيطري أو طبيب الأسنان أو المولدة غير مدرج بالجدول الرسمية وجب على الصيدلي أو مساعد الصيدلي أن يثبت قبل صرف التذكرة من أن محزور التذكرة قد قيد اسمه بالسجل بعد تاريخ نشر الجدول المذكورة وذلك بالتحرى من أقرب مكتب صحة .

مادة ٣٠ - يجب على الصيدلي أو مساعد الصيدلي أن يستعمل الفارما كوبيا المنصوص عليها بالتذكرة الطبية . وفي حالة عدم النص بالتذكرة الطبية على نوع فارما كوبيا معينة ، فعلى الصيدلي أن يحضر الدواء ويوضح بالتذكرة الطبية وعلى بطاقة الدواء وفي دفتر قيد التذاكر الطبية نوع الفارما كوبيا التي حضر الدواء بموجبها . وإذا أراد تجهيز المستحضرات الرسمية في صيدليته وجب عليه أن يبين على الأوعية نوع الفارما كوبيا التي حضرت بموجبها هذه المستحضرات . ولا يجوز للصيدلي أو مساعد الصيدلي أن يصرف بموجب تذكرة طبية من طبيب أسنان مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجدول (٧ و ٨ و ٩) كما لا يجوز له أن يصرف بموجب تذكرة من مولدة مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٣١ - لا يجوز للصيدلي أو مساعد الصيدلي من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع حامل التذكرة أن يغير من كيات المواد المذكورة بها أو أن يستبدل بإحدى تلك المواد مادة أخرى قبل الحصول على إشارة بذلك على التذكرة من محزورها . وكذلك لا يجوز له أن يجهز تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها كما أنه لا يجوز له أن يستبدل بمادة أصلية من مصنع خاص منصوص عليها بالتذكرة الطبية مادة ترادفها .

مادة ٣٢ - كل دواء يصرف من الصيدلية يجب أن يكون في غلاف مغلق محتوم عليه بالشمع الأحمر بختم محضره وأن توضع عليه بطاقة مطبوع عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم محضر الدواء .

ويجب أن يكون حجم البطاقة مناسباً للواء وأن يكتب عليها بيان كيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالتذكرة الطبية وأن يكتب عليها أيضا الرقم الذي قيد به الدواء في الدفتر الممتد لذلك وتاريخ تجهيزه .

وإذا كان الدواء معداً للاستعمال من الباطن وجب أن يصرف في زجاجات جديدة لم يسبق استعمالها عديمة اللون وحجمها مناسب لكيفية الدواء وعليها بطاقة بيضاء للأدوية البسيطة وبيضاء مع بطاقة صغيرة خضراء في أسفلها مكتوب عليها (لاتتجاوز المقدار) إن كان الدواء يحتوي مادة سامة من المواد المدرجة بالجدول (٣٠٢٤١) الملحق بهذا القانون .

وإذا كان معداً للاستعمال من الظاهر وجب أن يصرف في أوعية جديدة عليها بطاقة حمراء يكتب عليها "يستعمل من الظاهر" باللغة العربية وإحدى اللغات الأوربية . وتصرف الأدوية التي تتأثر من الضوء في زجاجات ملونة . وإذا كان الدواء من المستحضرات الجاهزة وجب ختم غلافه بختم الصيدلية وتاريخ الصرف واسم من صرف الدواء وذلك بكيفية لا يترتب عليها إخفاء البيانات المميزة للمستحضر وإذا كانت المادة المصروفة أكلة أو سامة جدا فتصرف في أوعية وعليها بطاقة حمراء برتقالية تكتب عليها بالأسود كلمة "سم" ورسم بحجمه .

من المواد التي تستعمل للإجهاض أو غيرها من المواد المدرجة في الجدول رقم ١٥ الملحق بهذا القانون أو من المواد التي يصدر بها قرار وزاري أو كل جهاز آخر محتو على إحدى هذه المواد لا يجوز تكرار صرفها إلا بأمر جديد من الطبيب المعالج .

وتستثنى من ذلك محاليل سيانور الزئبق بنسبة ١/١٠٠٠

ويجوز للصيادلة تجهيز وتكرار التذاكر الطبية التي سبق تجهيزها في صيدلية أخرى بشرط عدم مخالفة أحكام هذا القانون مع الإشارة في دفتر القيد إلى رقم التذكرة المطلوب تجهيز الدواء الموصوف بها واسم الصيدلية التي سبق أن جهزت الدواء .

#### ٧ - استخدام مساعدي الصيادلة

مادة ٣٦ - يجوز للصيدلي سواء أكان صاحب صيدلية أو مديراً لها أن يستعين في عمله بمساعد صيدلي أو أكثر .

مادة ٣٧ - يشترط فيمن يشغل بصفة مساعد صيدلي أن يكون اسمه مقيداً بهذه الصفة بالسجل بوزارة الصحة العمومية .

وتطبق على مساعدي الصيادلة أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القانون فيما يختص بعدم الجمع بين مهنة الصيدلي ومهنة الطبيب البشري أو البيطري أو طبيب الأسنان وقيد أسماء الصيادلة بالسجل وكذلك فيما يتعلق بالمجلس العالي .

مادة ٣٨ - يجوز لمدير الصيدلية عند غيابه عن صيدليته أن ينيب عنه من الساعة الواحدة إلى الساعة الخامسة بعد الظهر ومن الساعة التاسعة مساءً إلى الساعة التاسعة صباحاً ويوم عطلة الأسبوعية وأعياداً رسمية مساعد صيدلي تكون وزارة الصحة العمومية قد أخطرت باستخدامه بالصيدلية وذلك إن لم يكن بالصيدلية صيدلي آخر ويسوغ للصيدلي أن يعدل هذه المواعيد بشرط اعتماد هذا التعديل مقدماً من وزارة الصحة العمومية . كما يجوز للصيدلي المدير عند مرضه أو تقيئه لسبب فحوى أن ينيب عنه مساعد صيدلي مدة لا تزيد على أسبوعين في مدى عام بشرط أن يخاطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه في نفس اليوم الذي يتغيب فيه وأخطارها بالطريقة نفسها عند عودته للعمل بعدد الأيام التي تغيب فيها . ويعتبر أورد شهرين ابتداء العام . ويشترط في مساعد الصيدلي الذي ينوب عن الصيدلي أن يكون قد مضى عليه في الصيدلية ستة شهور على الأقل .

ويجب أن يكون مفتاح دولاب المخدرات مع الصيدلي . ويجوز للصيدلي أن يسلم المواد المخدرة التي يراها ضرورية للعمل بالصيدلية في أثناء غيابه للمساعد الصيدلي أو يسلم جميع ما يمهده من المواد المخدرة والمواد الفعالة الواجب قيدها للمساعد بموجب قائمة تسميم الموقع عليها من الصيدلي ومساعد الصيدلي .

وإذا لم يكن بالصيدلية مساعد صيدلي وأراد الصيدلي التغيب لطارئٍ بلغائٍ عن الصيدلية وجب عليه إغلاق باب الصيدلية الزجاجي بالمفتاح وحفظ المفتاح معه .

وأخيراً إذا كان الدواء معداً للاستعمال البيطري سواء من الظاهر أو من الباطن وجب أن توضع عليه بطاقة يكتب عليها (الاستعمال البيطري) .

وفي حالة صرف أدوية بدون تذكرة طبية يجب أن يذكر على البطاقة اسم الصيدلي المحيَّز لها أو الصارف لها واسم الدواء وبيان التركيب واسم وعنوان الصيدلية .

مادة ٣٣ - يجب على مدير الصيدلية أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من المواد المدرجة بالجدول الثالث عشر والمنصرف منها أولاً بأول .

وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة في المحافظات الأخرى والمديريات . ويكون القيد بحروف واضحة سهلة القراءة ويبين فيه فيما يختص بالوارد تاريخ الورد واسم وعنوان المورد وفيما يختص بالمنصرف اسم محرر التذكرة الطبية والكمية المنصرفة وتاريخ الصرف .

مادة ٣٤ - كل تذكرة صرف دوائها ولو كان الدواء من المستحضرات الخبثية يجب قيدها أولاً بأول في دفتر قيد التذاكر الطبية في نفس اليوم الذي تصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة في القاهرة من وزارة الصحة العمومية وفي المحافظات الأخرى أو المديريات من تفتيش صحة المحافظة أو المديرية .

ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد ويرقم برقم مسلسل ويكتب بخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه شطب أو كتابة في الهامش . وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضع فيه جليا المواد التي تدخل في تركيب الدواء ولا يجوز ذكر هذه المواد بعبارة أو علامات اصطلاحية ويجب على جهاز الدواء أن يوقع على الدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب أيضاً ثمن الدواء واسم الطبيب المحرر للتذكرة .

ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقه عليها وثمن الدواء وتوقيع محضره .

وإذا أراد الصيدلي أو مساعد الصيدلي أن يحفظ إحدى التذاكر الطبية أثناء المسؤولية وجب عليه أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ الصرف ورقم القيد عليها . وإذا طلب الطبيب المعالج كتابة من الصيدلية صورة تذكرة طبية سبق له أن حررها ومعروف له رقم قيدها في دفتر الصيدلية وجب على الصيدلي أو مساعد الصيدلي إعطاء صورة هذه التذكرة بدون مقابل .

مادة ٣٥ - إذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة بالجدولين ١ و ٢ فيكتفى بأن يذكر في دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الإشارة إلى الرقم الذي قبضت به التذكرة في الدفعة الأولى .

والتذكرة المحتوية على ديجيتالا أو سيانور الزئبق أو سيانور البوتاسيوم أو الأوكوتين أو الديجيتالين أو الاستروفانتين أو الفيراتين وأملحها أوزيها

## الفصل الثاني

### المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية

مادة ٤٣ - يجب على المستشفيات التي تجهز أدوية للرضى كما يجب على المستوصفات والعيادات أن تعين لتجهيز الأدوية وصرفها صيدليا . وفي حالة عدم وجود صيدلي يجوز لها تعيين مساعد صيدلي مقيد اسمه بالسجل وأن تخطر وزارة الصحة العمومية عنه بكتاب موصى عليه . والمقصود باسم المستوصف فيما يختص بتطبيق هذا القانون هو المحل التابع لجمعية خيرية أو هيئة حكومية أو بلدية أو مجلس مديرية والمخصصة للعلاج والمداواة بالحجان .

ولا يجوز للمستشفيات أن تصرف الأدوية بالعيادة الخارجية بالثمن في البلاد التي توجد بها صيدلية ، وإذا غيب الصيدلي أو مساعد الصيدلي عن المستشفى وجب أن ينوب عنه طبيب من أطباء المستشفى للقيام بتجهيز الأدوية وصرفها لمدة ثمانية أيام فقط ، وبعد ذلك يجب تعيين صيدلي أو مساعد صيدلي . وعلى المستشفى والمستوصف والصيدلي والمساعد أن يخطر وزارة الصحة العمومية فوراً بذلك عند الفصل أو التعيين بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يكون عدد الصيادلة ومساعدى الصيادلة في المستشفيات أو المستوصفات متناسبا مع حركة العمل كما تراه وزارة الصحة العمومية .

مادة ٤٤ - للطبيب البشرى أو البيطرى المقيد اسمه بالسجل أن يصرف أدوية لمرضاه وحدهم أو يجهزها لصرفها اليهم بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا إذا قدم صاحب الشأن طلبا بذلك إلى تلك الوزارة مصحوبا بمبلغ جنهين رسم لخص الطلب ورسم المحل الذى سيعد لتجهيز الأدوية وصرفها فيه وبين فى الطلب عنوان العيادة والمسافة بالضبط بين محل العيادة وأقرب صيدلية أهلية أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية تصرف أدوية للرضى بالجهة . ولا يعطى هذا الترخيص للطبيب البشرى أو البيطرى متى ثبت أن المسافة الكائنة بين العيادة وأقرب صيدلية أهلية أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية موجودة بالجهة تقل عن خمسة كيلومترات أو أن المحل غير لائق صحيا .

ويلقى هذا الترخيص عند فتح صيدلية بالجهة الموجودة بها العيادة، وتعطى مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التي بالعيادة المرخص بها فى خلال هذه المدة .

وإذا غيب الطبيب عن العيادة وجب إغلاق غرفة الصيدلية وحفظ المفاتيح معه .

وعلى الطبيب أن يمسك دفترها خاصا مضمرة ومختومة صفحاته بخاتم مكتب الصحة الموجود فى دائرة العيادة لمقيد الصادر والوارد من كلورات البوتاسا والمواد المذكورة فى الجدول رقم ١٣ الملحق بهذا القانون .

ويجوز لمساعد الصيدلي فى أثناء الساعات التي ينوب فيها عن الصيدلي أن يجهز ويصرف أى دواء أو يحضراية تذكرة طبية وأن يقيد التذاكر الطبية بالدقتر ويضع علامته على ذلك القيد وأن يحفظ مفتاح الغرفة أو الدولاب الذى وضعت فيه المواد السامة .

ويجب على مساعدى الصيادلة الذين يشتغلون فى الصيدليات أن ينفذوا أحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من هذا القانون . ويجب على صاحب الصيدلية أن يخطر وزارة الصحة العمومية فوراً بخطاب موصى عليه باسم مساعد الصيدلي الذى يشتغل فى الصيدلية عند التعيين وعند الانفصال ، وكذلك يجب على مساعد الصيدلي المذكور أن يخطر الوزارة أيضا بذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٣٩ - لا يجوز لمساعدى الصيادلة فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يجهزوا أدوية تحتوى على مادة أوا أكثر من المواد المدرجة بالجدول ( ١ و ٢ و ٣ ) الملحق بهذا القانون إلا بمراقبة الصيدلي وعلى مسئوليته .

مادة ٤٠ - يجوز لكل تلميذ صيدلة مقيد اسمه بهذه الصيغة بكلية الطب بالقاهرة وكل تلميذ صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبية معترف بها وكل صيدلي حاصل على دبلوم من الخارج ويتقدم للامتحان المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون أن يعفى مدة تمرينه التى يجب ألا تزيد على أربع سنوات فيما يختص بالطلبة فى صيدلية يختارها لهذا الغرض وذلك بعد إخطار وزارة الصحة العمومية بكتابة وبشرط أن توافق الوزارة المذكورة على هذا الاختيار .

مادة ٤١ - يجوز لتلاميذ الصيدلة والصيادلة الحاصلين على دبلوم من الخارج أن يساعدوا الصيدلي الذى يقضون مدة التمرين فى صيدليته فى أعماله الفنية على أن يكون ذلك بمراقبته وعلى مسئوليته ، ولا يجوز أن يستخدم فى صيدليته من شطبت أسماؤهم من الكليات الملحقين بها ، أو الطلبة الذين مضى عليهم أكثر من المدة المقررة للتمرين . ولو وزارة الصحة العمومية الحق فى تحديد عدد الطلبة الذين يتمنون فى كل صيدلية

ولا يجوز هؤلاء الطلبة ولا للصيادلة الحاصلين على دبلوم من الخارج المتقدمين للامتحان أن يقيدوا بالدقتر بالصيدلية تذكرة طبية ولا أن يكتبوا بيانا على بطاقات الأدوية المنصرفة من الصيدلية .

مادة ٤٢ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يجوز لأى شخص كان بالصيدلية أن يتدخل فى تحضير التذاكر الطبية بأية صفة كانت أو يقوم بعد التحضير بتعبئتها أو بكتابة البطاقات أو لصقها على غلافاتها أو أوعيتها أو مناولتها للجمهور أو غير ذلك من الأعمال أو بيع المستحضرات الجاهزة .

وعلى هذا المدير أن يحظر وزارة الصحة العمومية بتعهده بإدارة المخزن لمدة سنة على الأقل، وعليه أن ينفذ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذا القانون. وإذا ترك إدارة المستودع قبل هذه المدة يجب عليه فوراً إخطار الوزارة بذلك، على ألا يسمح له بأن يقوم بأى عمل متصل بمهنته في أية جهة أخرى إلا بعد مضي المدة الباقية من تعهده .

وعلى صاحب المستودع أن يعين لإدارة مخزنه صيدلياً أو مساعد صيدلي آخر في بحر خمسة عشر يوماً وإلا وجب إغلاق المخزن إدارياً لحين تعيين مدير جديد .

مادة ٤٩ - تراعى في بيع الأدوية بواسطة الوسطاء الشروط الآتية :

(١) تباع مغلفة في خلافتها الأصلية

(٢) أن يكون البيع قاصراً على الصيدليات ومحازن الأدوية والمستشفيات والمعاهد الحكومية والأطباء الذين بيدهم ترخيص تجهيز الأدوية لمرضاهم .

مادة ٥٠ - لا يجوز نقل المستودع أو تعديله بتصغير أو تكبير أو نقل محل التوكيل دون حصول الطالب على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

وإذا لم يصل الطالب الترخيص اعتراض من الوزارة في بحر ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب يعتبر ذلك إعلاناً بالقبول .

مادة ٥١ - على الوسطاء ألا يمتنعوا في أى وقت كان عن بيع ما لديهم من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية الموجودة في مستودعاتهم مقابل دفع الأثمان للمادة

### الفصل الرابع

#### مخازن الأدوية

مادة ٥٢ - يجب على كل من يريد فتح مخزن أدوية بسيطة بقصد الاتجار أن يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . والمقصود بمخزن الأدوية البسيطة في هذا القانون هو كل محل معد للاتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية المدرجة بالجدول (١١) الملحق بهذا القانون .

ويجب تقديم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ إلى وزارة الصحة العمومية مصحوباً بما يأتي :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب

(٢) شهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة .

(٣) رسم كروكي ووصف للمحل تبين فيه الوسائل اللازمة للتهوية والضوء واسم صاحب المقار واسم الشارع والحى الموجود به المحل .

ويشترط أن يكون المحل متصلاً بالشارع رأساً وإلا يكون للمحل باب دخول مشترك مع محل تجارى أو محل سكن أى شخص أو متصل بشيء من ذلك وأن يخصص لبيع الأدوية المرخص بها فقط .

(٤) مبلغ جنهين مصريين قيمة لخص الطالب

ويجب على الطبيب إذا صرف دواء لمريض ما أن يحرر تذكرة طبية به يعطيا للمريض مراعى أحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٢

ونقل العيادة من محل إلى آخر يجب الترخيص به مقدماً من وزارة الصحة العمومية، ويجب أن يصحب طلب النقل رسم كروكي ووصف للمحل الجديد . وينبى على الوزارة أن تجيب على الطلب في بحر ثلاثين يوماً .

ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المكان الجديد غير مستوف للشروط الصحية أو إذا كانت المسافة بينه وبين أقرب صيدلية أو مستشفى تقل عن خمسة كيلومترات .

### الفصل الثالث

#### الوسطاء

مادة ٤٥ - يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع في الخارج في الأدوية والمستحضرات الطبية أو الأقرباذينية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يكون طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ ومصحوباً بما يأتي :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة وألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

(٢) شهادة من المصنع مصدق عليها من الجهات المختصة تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسماء الأدوية والمجهزات التي هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها بالتفصيل .

(٣) مبلغ جنهين مصريين قيمة رسم لخص الطالب

مادة ٤٦ - الترخيص للوسيط شخصي وعلى الوسطاء إخطار الوزارة أولاً بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه في القطر المصرى أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا في شهر ديسمبر من كل سنة كشفاً بأسماء المصنع أو المصانع التي يمثلونها ، وإذا كان الوسيط ممثلاً لمصنع واحد وألغى توكيله أو انقطع عن العمل لحساب المصنع لأى سبب فعليه أن يحصل على توكيل آخر في بحر ستة شهور وإلا ألغى الترخيص الممنوح له من الوزارة .

مادة ٤٧ - يحظر على الوسطاء أو الوكلاء أن تكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات التي هم محتصون بتصريفها من غير أن يكون بيدهم ترخيص بذلك

مادة ٤٨ - وللحصول على هذا الترخيص يتعين على الطالب أن يقدم للوزارة رسماً كروكياً عن المحل الذى يخصص للمستودع مصحوباً بمبلغ أربعة جنيهات رسم لخص الطالب .

ويراعى في المستودع أن يكون متصلاً بالشارع رأساً ونفصلاً تاماً الانفصال عن أى مكان آخر ومستوياً للاشتراطات الصحية التي تراها الوزارة . وأن يعين لإدارته صيدلياً أو مساعد صيدلي تعهد إليه حركة العمل وحفظ مفاتيح دواليب السموم وتحظر عنه الوزارة كتابة بكتاب موصى عليه .

المحتوية على مواد سامة ، وكذا المركبات التي قواعدها المسك أو ال  
أو الزيوت الطيارة أو جوزة الطيب أو غيرها من العقاقير التي تجهز أو تب  
لجمهور لاستعمالها من الباطن .

مادة ٥٦ - يحظر صنع مستحضرات خصوصية في المملكة المصر  
بدون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعم  
هذا الترخيص إلا للصيادلة أو لأصحاب المصانع الأجنبية التي تقوم بص  
مستحضرات طبية معتمدة من حكوماتها ومن وزارة الصحة العموم  
أو للأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان الحاصلين على دبلومات  
أو للشركات المصرية أو الأفراد بشرط أن يكون تجهيز هذه المستحضرات  
في جميع الأحوال تحت إشراف ومسئولية صيدلي مقيد اسمه بالسجل وبم  
تقديم إقرار منه بقبول تجهيز هذه المستحضرات .

ويجب أن يقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية مكتوبا على  
ورقة دمنعة من فئة الثلاثة القروش الصاغ ومعه مبلغ جنينه واحد مصاريف  
لخص الطلب ؛ ويجب أن يذكر ما يأتي :

(أ) جميع المواد التي يصنع منها التركيب مع ذكر مقدار كل منها .  
(ب) المقدار الذي يؤخذ في الدفعة الواحدة ومجموع ما يؤخذ في مدة  
٢٤ ساعة وطريقة الاستعمال .

(ج) اسم وعنوان المعمل أو الصيدلية التي سيجوز فيها الدواء .  
ولوزارة الصحة العمومية الحق في رفض أي طلب بدون إبداء الأسباب .

فإذا قيل الطلب تمديد وزارة الصحة العمومية المستحضر المخصوص  
في دفاتها في مقابل دفع مبلغ جنينين مصريين وتمنح الطالب على مسئوليته  
وبدون أدنى مسئولية عليها ترخيصا بتجهيزه يذكر فيه الرقم الذي قيد به  
المستحضر في دفاتها .

ولا تودع هذه المستحضرات إلا في المحلات المرخص بها وهي  
الصيدليات ومحازن الأدوية والمعمل الذي جهزت فيه . ولا يجوز تحضير  
المستحضرات المقيدة في سجلات وزارة الصحة العمومية خارج المملكة  
المصرية .

ويجب على الصيدلي الذي يجهز هذه المستحضرات أن يسك دوتا  
مرفوعة صفحاته ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية يدون فيه أولا بأول  
مقدار الكمية التي يجهزها من كل مستحضر وتاريخ التجهيز ورقعا مسلسلا  
لكل عملية تجهيز . ولا يجوز أن تكون لهذه المستحضرات أسماء وهمية  
والرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير فإذا تغير مالك المستحضر وجب  
على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة . وفي حالة وفاة حامل الترخيص  
يجوز للورثة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية لاستغلال  
المستحضر بشرط أن يهد لأحد الصيادلة بتجهيزه .

ويجب أن يكون المحل الذي يجهز فيه المستحضر من ودا بجميع الآلات  
والأدوات اللازمة لتجهيز المستحضر .

ويجب على الطالب علارة على ذلك أن يثبت أنه يقرأ ويكتب بسهولة  
ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية . ويتعين وضع يافطة على واجهة المخزن  
يبين فيها اسم صاحبه ونوع تجارته باللغة العربية أو إحدى اللغات الأجنبية  
ولا يمنح الترخيص في البلاد التي بها صيدليات أو محازن أدوية سامة  
أو صيدليات حكومية . وعلى صاحب المخزن أن يجهز مخزنه بجميع الأدوية  
المدرجة بالجدول رقم (١١) الملحق بهذا القانون .

ولا يمنح الترخيص إذا كان الطالب سبق أن كان صاحب مخزن أدوية  
وصدر عليه حكم ترتب عليه إغلاق مخزنه .

ولا يجوز الجمع بين ترخيص مخزن أدوية بسيطة ومخزن أدوية سامة  
(جدول رابع) .

مادة ٥٣ - الترخيص لصاحب المخزن شخصي فإذا تغير وجب على  
المالك الجديد أن يطلب ترخيصا جديدا . ويجب على صاحب الترخيص  
أن يتولى حركة البيع والشراء بنفسه في المحل ولا يجوز له أن ينوب عنه وقت  
غيابه أحدًا غيره . ويجب إغلاق المحل عند غيابه وعليه ألا يمنع عن بيع  
الأدوية التي لديه مقابل دفع الأمان المعتادة .

أما نقل مخزن الأدوية من محل لآخر فيجب الترخيص به مقدما من  
وزارة الصحة العمومية ، ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم  
كروكي ووصف للمحل الجديد . وينبغي أن تجيب الوزارة على الطلب كتابة  
في خلال ثلاثين يوما . ولا يجوز رفض النقل إلا إذا كان المحل الجديد  
لا تتوافر فيه الشروط الصحية المطلوبة أو كان واقما في بلد به صيدلية  
أو مخزن أدوية للمواد السامة أو مستشفى به عيادة خارجية تجهز وتصرف  
الأدوية .

مادة ٥٤ - يجب إخطار وزارة الصحة العمومية عن كل تكبير  
أو تصغير يراد إحداثه في مخزن الأدوية قبل إجرائه بثلاثين يوما على الأقل  
ويطعن بالإخطار برسم كروكي عن التعديلات المنوى عملها . ويجوز البدء  
بإجراء التعديلات في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ ارسال الإخطار  
المذكور ما لم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن في هذه الأثناء  
بالطريق الإداري بأنها تعارض في التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح  
بعد إجرائها غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة .

## الفصل الخامس

### صنع المستحضرات المخصوصية والاحمار فيها

مادة ٥٥ - تسمى مستحضرات خصوصية - فيما يختص بتطبيق هذا  
قانون - المتحصلات والتركيب التي تحتوي أو يعتبر أنها تحتوي على مواد  
إت خواص طبية في الشفاء أو الوقاية التي سبق تحضيرها لتباع أو لتعطى  
بجمهور - أيا كان شكلها - للاستعمال من الظاهر أو من الباطن بطريق  
لشئ ، وتدخل ضمن هذه المستحضرات الأمصال والطعوم وصفقات الشعر



ولا يصرح بتسجيل مستحضر رسمى مذكور في أى كتاب من كتب  
الفارما كوبريا تحت اسم "مستحضر خصوصى".

مادة ٥٧ - إذا مضت ستة أشهر على طلب ترخيص لتسجيل مستحضر  
ولم يقم الطالب بإتمام الإجراءات الخاصة بهذا التسجيل فيعتبر الطلب ملغى  
ويجب على الطالب أن يقدم طلبا جديدا .

مادة ٥٨ - المستحضرات الخصوصية المقيدة في دفاتر وزارة الصحة  
يجب أن تباع وعليها بطاقة يذكر فيها اسم المستحضر واسم الصيدلى الذى  
يجهزه وعنوانه وأسماء المواد الفعالة الداخلة فى تركيبه وكيفية استعماله والأثر  
الطبي المقدر له ورقم قيده بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثن الذى يباع  
به ، ويشترط أن تكون هذه المستحضرات غير مصحوبة ببيانات غير  
حقيقية أو منافية للأداب .

ويجب أن يكون مقدار ما فى الجرعة الواحدة من الجواهر الفعالة مطابقا  
للقادير المقررة فى كتب المادة الطبية .

مادة ٥٩ - لوزير الصحة العمومية إصدار قرارات تقضى بمنع تداول  
أى مستحضر خصوصى سواء صنع فى مصر أو فى الخارج سبق تسجيله  
فى الوزارة إذا رأى أنه يلحق ضررا بالصحة العامة ، وفى هذه الحالة يلغى  
الترخيص مع مصادرة الموجود منه أينما وجد دون الرجوع على الوزارة  
بأى تعويض .

مادة ٦٠ - يرحص باستيراد المستحضرات الخصوصية الأجنبية إذا  
توافرت فيها الشروط الآتية :

( ١ ) أن تعتبر مستحضرات خصوصية مقبولة فى بلادها الأصلية وأن  
تكون مستعملة فيها :

( ٢ ) أن تجلب داخل غلافات مغلقة وأن تباع للجمهور بدون فتح هذه  
الغلافات ، ويستثنى من ذلك الأمبول إذا كان مبيتا عليه اسم الدواء بكتابة  
محضرة على الزجاج .

( ٣ ) أن تبين على بطاقتها المواد الفعالة التى تحويها على أن تكون هذه  
المواد معروفة فى كتب المادة الطبية كما يجب أن تذكر المادة باسمها  
المعروف وليس بمرادفها الكيماوى كما يبين على البطاقات اسم المعمل  
أو المصنع المجهز لها ولو كانت عينات ، وكذلك اسم البلد الذى صنعت فيه .

( ٤ ) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية وغير مصحوبة  
بإعلانات أو بيانات منافية للأداب أو من شأنها التفرير بالجمهور .

( ٥ ) ألا تجلب فرطا أو بدون حزم ، كما لا يجوز جلب أو أنها الفارغة  
أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقتها من الخارج أو صنع أى من هذه  
بالمملكة المصرية .

( ٦ ) أن يكون مبيتا عليها الثمن الذى تباع به باللغة العربية وإحدى  
اللغات الأجنبية .

مادة ٦١ - قبل نشر أى إعلان عن المستحضرات الخصوصية سواء  
أكانت مصرية أم أجنبية يجب أن يرسل مشروع الإعلان بخطاب موصى  
عليه لوزارة الصحة العمومية للواقفة عليه ، وللوزارة أن تحذف منه ما يكون  
واردا فيه من العبارات التى لا تتفق مع الخواص العلاجية للمستحضر أو تتناقى  
مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور .

فإذا لم تبلغ الوزارة رأيها لصاحب الشأن فى مدى شهرين من تاريخ  
وصول الإعلان إليها جازله نشر الإعلان .

ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم للحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها  
محل عمله من القرارات التى تصدر برفض الإعلان أو حذف بعض العبارات  
منه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بقرار وزارة الصحة العمومية ،  
وتنظر هذه المعارضة بطريق السرعة .

ويجوز استئناف هذا الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان .  
ويعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون الطابع والناشر للإعلان بدون موافقة  
الوزارة عليه .

وكذلك الموزع إذا امتنع عن الإرشاد عن الطابع أو الناشر

مادة ٦٢ - لا يجوز فتح مصنع لصنع المستحضرات الدوائية سواء  
أكانت رسمية أم غير رسمية أم خصوصية إلا بترخيص من وزارة الصحة  
العمومية . ولا يمتنع هذا الترخيص إلا للصيدالاة أو لأصحاب المصانع الأجنبية  
التي تقوم بصنع مستحضرات طبية معتمدة من حكوماتها ومن وزارة الصحة  
العمومية أو للشركات المصرية أو الأفراد بشرط أن يكون مدير المصنع  
صيدليا . وعلى طالب الترخيص أن يقوم بتنفيذ الشروط المنصوص عليها  
فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ وجميع الاشتراطات الصحية التى تراها  
وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يكون المصنع غير متصل بمخزن أدوية  
أو صيدلية أو عيادة أو مستوصف أو مستشفى أو أى محل آخر .

ويجوز لصاحب المصنع أن يستعين فى عمله الفنى بصيدلى أو أكثر، وليس  
له أن يستخدم غيرهم فى هذا العمل، وهو مسئول عن حفظ السموم داخل  
الدواليب، وإذا غيب عن المصنع وجب إغلاقه إذا لم يكن فيه صيدلى آخر  
وعليه أن ينفذ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذا القانون .

ويجوز للصيدلى صنع مستحضراته الخاصة فى صيدليته إذا سمحت مساحة  
الصيدلية بذلك مع موافقة وزارة الصحة العمومية .

وعلى أصحاب المصانع المعدة لصنع المستحضرات ألا يمتنعوا عن بيع  
ما لديهم من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية مقابل دفع  
الآثمان المعتادة

مادة ٦٣ - المستحضرات الخصوصية المحتوية على إحدى المواد السامة  
المدرجة بالجدولين ( ١ ) و ( ٢ ) تطبق فيما يختص باستيرادها المادة ٦٠ من هذا  
القانون ، وفيما يختص ببيعها الشروط الآتية :

( أولا ) أن تباع فى غلافاتها الأصلية .

المحلات المعدة للتجارة في المواد السامة أو لتخزينها متصلة بالشارع رأسا ويتمين علاوة على ذلك أن تكون مميزة تميزا تاما . ويجب أن توضع على المحل لوحة يكتب عليها بحروف كبيرة سهلة القراءة باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية المقررة أمام المحاكم المختلطة اسم المحل واسم الشخص المرخص له ورقم الترخيص .

ولا يمنح الترخيص عن المحل المعد للتجارة في المواد السامة المدرجة بالجدول رقم (٣٠٢ و٣٠١) إلا إذا استخدم في هذا المحل بصفة مستديمة صيدلي واحد أو أكثر حسب مقتضيات الحالة . والرأى في ذلك لوزارة الصحة العمومية على أن تكون أسماءهم مقيدة بالسجل ويكون المحل مكلفا ببيع الأدوية والمستحضرات الخصوصية المصرح بيعها بنفس الثمن الذي يتباع به في الصيدليات ، وإذا تقييد مدير المحل بسبب ما وجب عليه أن يعلق دواليب الأدوية والمستحضرات المحتوية على مواد سامة ويحفظ مفاتيحها معه ، أو أن يعلق أبواب المخزن الزجاجية إلا إذا كان بالمحل صيدلي .

وإذا ترك الصيدلي إدارة المحل وجب عليه أن يسلم مفاتيح دواليب الأدوية والمستحضرات إلى مكتب الصحة الواقع في دائرته المخزن وتخطر الوزارة بذلك بخطاب موصى عليه من المدير وصاحب المخزن ويجب تعيين صيدلي آخر قورا وإلا وجب إغلاق المحل . ويجب على صاحب المخزن إخطار وزارة الصحة العمومية قورا باسم الصيدلي الجديد لتقنيه وزارة الصحة العمومية في ترخيص فتح المحل ، كما يجب على المدير إخطار الوزارة بذلك أيضا بخطاب موصى عليه . وعليه أن يقدم تعهدا كتابيا بإدارة المخزن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، وفي حالة عدوله عن إدارة المحل في المدة المذكورة لا يرخص له أن يقوم بأى عمل يتصل بمهنته في أية جهة أخرى إلا بعد مضي هذه المدة .

ولا يجوز لمالك مخزن أدوية سامة أن يملك زيادة على مخزن واحد ولو كان المالك أكثر من واحد أو شركة ، كما لا يجوز له أن يملك مخزنا وصيدلية أو مخزنا ومصنعا للأدوية أو أن يكون صاحب مخزن ووسيطا في آن واحد .

ويجب أن يكون الشخص المنوط به توصيل الأدوية لمخازن الأدوية أو إلى الصيدليات أو المستشفيات أو إلى أى جهة أخرى مرخصا له بترخيص "مراسلة أدوية" من وزارة الصحة العمومية ، وكذلك لا يجوز للأشخاص غير الفتيين في مخازن الأدوية أن يناولوا أى دواء للجمهور أو أن يتدخلوا في الأعمال الفنية كالكتابة على بطاقات الأدوية ونحوها .

ولا يجوز استعمال محل المخزن لتحليل البول أو البراز أو الدم أو البصاق أو أى تحليل بيولوجى آخر ، كما لا يجوز استعمال المخزن لعمل النظارات الطبية ، أو لصناعة المستحضرات الخصوصية أو الأقرباذينية .

مادة ٦٩ - يجب على مدير المخزن المعد للتجارة في المواد السامة المدرجة بالجدول (٣٠٢ و٣٠١) أن يكون موجودا بالمخزن من الساعة التاسعة صباحا إلى الواحدة مساء ومن الرابعة مساء إلى التاسعة مساء ، ويسوغ له أن يعدل هذه المواعيد بشرط اعتماد هذا التعديل مقدما من وزارة الصحة العمومية . ويجب عليه ألا يمنع عن بيع ما لديه من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية مقابل دفع الأثمان المعتادة

(ثانيا) يحظر على مديري مخازن الأدوية السامة بيع المستحضرات الخصوصية الواردة في الجدول الخامس عشر الملحق بهذا القانون للجمهور وكذا المستحضرات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

(ثالثا) يجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تقضى بأن بعض المستحضرات الخصوصية لا يجوز صرفها وتكرار الصرف إلا بموجب تذكرة طبية .

## الفصل السادس

### مخازن الأدوية السامة

مادة ٦٤ - يجب على من يريد فتح مخزن أدوية لبيع المواد السامة المدرجة في أى جدول من الجداول الثلاثة الأولى الملحق بهذا القانون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكون طلب الترخيص مكتوبا على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ يوضع فيها المكان الذي سيمتد للمخزن مع ذكر اسم الشارع واسم مالك العقار واسم الصيدلي مدير المحل ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بأوراق دالة على شخصية الطالب وشهادة حسن سير وسلوك صادرة من الجهة المختصة على رسم كروكي ووصف للمحل موضعا فيه الفتحات المعدة للتوية والضوء ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب وإقرار من الصيدلي الذى سيدبر المحل بتعهده بإدارته لمدة سنة على الأقل .

مادة ٦٥ - يخصص في المخزن محل لحفظ المواد السامة والمستحضرات التي تحتوى على مواد سامة ويجب أن تحفظ هذه المواد في دواليب أو أمكنة مغلقة تحفظ مفاتيحها مع مدير المخزن المسئول .

مادة ٦٦ - لا يجوز منح الترخيص بفتح مخزن للتجارة في مادة أو أكثر من المواد السامة المعدة للصناعة والزراعة المبيئة بالجدول الرابع إلا إذا كان الطالب حاصلًا على شهادة دراسية ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ويعرف وجه الخطر في المواد السامة التي يرغب الاتجار فيها ، وأنه يمكنه بسهولة تمييز الواحدة منها عن الأخرى . وعلى الطالب أن يقدم الأوراق الدالة على شخصيته وشهادته حسن سير وسلوك صادرة من الجهة المختصة وعلى رسم كروكي ووصف للمحل واسم صاحب العقار ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب .

مادة ٦٧ - يشترط أن يكون المحل المعد للتجارة في مواد الجداول (١ و٢ و٣ و٤) مستوفيا للشروط الصحية المطلوبة والاشتراطات الفنية التي تقرها وزارة الصحة العمومية وألا يكون متصلا بأى محل آخر .

مادة ٦٨ - لا يمنح ترخيص بفتح مخزن أدوية إلا في محلات كائنة بالمحافظات أو عواصم المديرية والمراكز بشرط أن يكون المحل واقعا على مسافة لا تقل عن مائة متر من صيدلية موجودة أو مخزن أدوية موجود في عواصم المديرية والمراكز والمحافظات ومائتى متر على الأقل في مصر والاسكندرية . ويجب ألا يزيد عدد المحلات التي تجوز في مواد الجداول (١ و٢ و٣) عن محل لكل ٥٠ ألف ساكن على الأقل . ويجب أن تكون

ويحفظ الصوديوم والبوتاسيوم داخل زجاجات محكمة السد تملأ بالبترون والمواد المتفجرة أو الكاوية أو القابلة للاشتعال في أمكنة بعيدة عن الخطر طبقاً للمواصفات التي تضعها الوزارة بالاتفاق مع إدارة الأمن العام .

وتوضع المواد المدرجة بالجدول الثالث في الدوايب المذكورة منفصلة عن المواد الأخرى .

مادة ٧٥ - لا يجوز تخزين المواد السامة أو المخدرة في محل آخر غير المخزن المرخص به ، كما لا يجوز استعمال المخزن لأي غرض آخر سوى تخزين الأدوية والمستحضرات المرخص بها .

مادة ٧٦ - المستحضرات الخصاصية المحتوية على مواد سامة ، والمواد السامة المدرجة بالجدول ( ١ و ٢ و ٣ و ٤ ) الملحق بهذا القانون يجب عند وصولها إلى الجمر أن توضع منزلة عن البضائع الأخرى والأسمم إلا للأشخاص المذكورين بعد :

- ( ١ ) مديري مخازن الأدوية السامة المرخص لهم .
- ( ٢ ) مديري الصيدليات أو أصحاب محلات صنع المستحضرات الطبية أو الكيماوية أو الخصاصية أو مديري هذه المصانع .
- ( ٣ ) الوسطاء وكلاء الشركات المرخص لهم والذين يمثلون مصانع الأدوية الواردة منها .
- ( ٤ ) مصالح الحكومة .

( ٥ ) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو البحوث العلمية وما عدا هؤلاء يجب عليهم الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية وإذا كانت الأدوية الواردة هي من المواد المخدرة فيطبق عليها القانون الخاص بالمخدرات .

ولا يجوز لأصحاب مخازن المواد المدرجة بالجدول رقم ٤ (المواد الصناعية والزراعية) أن يبيعوا أو يعطوا هذه المواد إلا إلى تجار المواد السامة الآخرين المرخص لهم بالاتجار بالجدول الرابع أو المزارعين وأرباب الصنائع الحاصلين على ترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة أو من وزارة الصحة العمومية .

ويجوز بيع هذه المواد لأي شخص آخر لاستعمالها في الأغراض الزراعية والصناعية فقط بشرط أن يكون الشخص المشتري معروفاً شخصياً للبائع أو تكون قد ثبتت شخصيته له بشهادة شخصين معروفين للبائع أو بشهادة من البوليس .

ويحظر على أي حال بيع المواد المذكورة أو إعطاؤها لأي شخص يكون عمره أقل من ٢١ سنة أو تدل هيئته على ذلك .

مادة ٧٧ - المواد السامة التي تباع يجب أن تسلم داخل أكراس أو علب أو أوعية محكمة السد ومختومة بخاتم المحل وملصقة عليها بطاقات باسم المحل وعنوانه واسم المادة ومقدارها ، كما يجب أن يكون مبيناً عليها ما إذا كانت معدة للاستعمال الطبي أو للاستعمال الصناعي أو الزراعي أو للاستعمال البيطري

مادة ٧٠ - لا يجوز لمدير المخزن أن يشتغل في صيدلية أخرى أو مخزن آخر أو مستوصف أو عيادة أو صيدلية ليلية أو مصنع أدوية أو معمل للتعليل أو أن يقوم بأي عمل آخر يتعلق بفن الصيدلة خارج المخزن .

مادة ٧١ - رخص مخازن الأدوية شخصية لصاحب المحل فإذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة به وإذا كان طالب الترخيص في الاتجار في الجدول الرابع شركة وجب عليها تعيين مدير للمخزن ليتولى عملية البيع والشراء وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه وهو مسئول أمام الوزارة عن تنفيذ القوانين .

ويجب أن يكون حاصلًا على شهادة دراسية وقادراً على تمييز المواد السامة من بعضها كما يجب أن يكون حسن السير والسلوك ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

مادة ٧٢ - نقل أي مخزن من مكان إلى آخر يجب الترخيص به مقدماً من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص بذلك مصحوباً برسم كروكي ووصف للمحل الجديد وينبغي أن تجيب الوزارة كتابة في خلال ثلاثين يوماً على الطلب ولا يجوز رفض النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مستوفٍ للشروط المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٥٢ السابق ذكرها والاشتراطات الصحية المطلوبة أو إذا كان شرط المسافة المنصوص عليه في المادة ٦٨ غير متوافر .

مادة ٧٣ - يجب إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه عن كل تكبير أو تصغير يراد إحداثه في مخزن الأدوية قبل إجرائه بثلاثين يوماً على الأقل ويلحق بالإخطار رسم كروكي عن التعديلات المنوى إجرائها ويمكن البدء بإجراء التعديلات في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ إرسال الإخطار المذكور ما لم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن في هذه الأثناء بالطريق الإداري بأنها تعارض في التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد إجرائها غير مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ .

مادة ٧٤ - جميع المواد السامة الموجودة في المخزن سواء كانت متحصلات كيماوية أو عقاقير أفر باذنية أو متحصلات أخرى يجب أن توضع في أوعية خاصة محكمة الغلق لا تتسرب محتوياتها إلى الخارج ويجب أن توضع على هذه الأوعية بطاقات مبيناً عليها اسم الصنف بالكامل واسم المصنع واسم البائع سواء كان صاحباً لمصنع أو وسيطاً .

والمواد السامة المدرجة في الجدول ( ١ و ٢ و ٣ و ٤ ) الملحق بهذا القانون يجب أن توضع في دوايب مغلقة يحفظ مفاتيحها الشخص المرخص له بالبيع في حالة الاتجار في مواد الجدول الرابع ومع الصيدلي الذي يدير المخزن في حالة الاتجار في المواد الأخرى المبينة في الجدول ( ١ و ٢ و ٣ ) .

ويجب حفظ الفوسفور في هذه الدوايب في زجاجات محكمة الإغلاق تملأ بالماء وتوضع في صندوق من الحديد وتحاط بالرمل .

ويجب على المشتري أن يوقع بامضائه أو بخاتمه في دفتر أمام القيد وإذا كان المشتري مجهولا من البائع وجب على الشاهدين اللذين رافقاه وقدماه أن يصدقا على توقيعه أو خاتمه .

وإذا كان المشتري لا يعرف الكتابة فيمكن الاستعاضة عن توقيعه أو خاتمه ببصمة إبهامه .

مادة ٨٠ - المواد السامة المدرجة بالجدولين (٢ و ١) وكذلك المستحضرات الرسمية المحتوية عليها والمستحضرات الخصوصية ( ما عدا المستحضرات المرخص بيعها للجمهور ) يجب الاتباع إلا للأشخاص المذكورين في المادة ٧٦ بموجب طلبات كتابية مبين عليها اسم المادة ومقدارها والتاريخ .

أما الوسطاء وكلاء الشركات فلا يجوز لهم شراء هذه المواد ومستحضراتها من مخازن الأدوية .

مادة ٨١ - يجب أن يكون لدى مخازن الأدوية موازين دقيقة وفي حالة جيدة ومجموعات من السنج كما يجب أن يكون لديها مكاييل مدرجة تدريجيا منتظما وتلاجة . وصاحب المخزن والمدير مسئولان عن تزويد المحل بهذه الأدوات .

مادة ٨٢ - المواد السامة المدرجة في الجدول الرابع يجب استيرادها في براميل أو "دبجان" مكتوب عليها اسم الصنف بالكامل وأنها مخصصة للاستعمال الصناعي أو الزراعي . ومحظور استعمالها في تجهيز الأدوية والمستحضرات الطبية .

مادة ٨٣ - يجب على أصحاب المصانع والصناعات الذين يستعملون المواد المدرجة في الجدول الرابع إخطار وزارة الصحة العمومية بذلك في خلال ثلاثة شهور بعد صدور هذا القانون مع بيان بأسماء الأصناف التي تستعملها ونوع الصناعة والكميات التي تستهلكها في كل عام وعنوان المصنع ورقم وتاريخ الرخصة الممنوحة له من إدارة الأمن العام ويجب عليهم أن يحفظوا هذه المواد في محل مغلق يحفظ بمفتاحه صاحب المصنع أو مديره .

### الفصل السابع

#### الاتجار في النباتات الطبية

٨٤ - يجب على كل من يريد الاتجار في النباتات الطبية المصرح أو الأجنبية المدرجة بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أن يرفق بطلبه مختلفة من هذه النباتات كالأوراق والأزهار وغيرها أو في التحصيلات الناتجة بطبيعتها من النباتات مثل الراتنج أو الصمغ الراتنجي أن يحصل مقلما على ترخيص ذلك من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٧٨ - لا يجوز بيع الزرنينج أو مركباته إلا للأشخاص المذكورين بعد :

( ١ ) الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٧٦ من القانون ما عدا الوكلاء والوسطاء .

( ٢ ) الأشخاص الذين بأيديهم رخص من وزارة الزراعة أو وزارة الصحة العمومية .

( ٣ ) الأشخاص الحاصلون على شهادة من البوليس موضح بها اسم المشتري ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه والمقدار الذي يمكن إعطاؤه له والغرض الذي هو معد له .

ويجب أن يحتفظ البائع برخصة وزارة الزراعة أو وزارة الصحة العمومية أو شهادة البوليس وأن يحفظها بدفتر البيع المنصوص عليه في المادة ٧٩

ولا يساع الزرنينج أو مركباته المعد للزراعة أو الصناعة أو يعطى إلا مخلوطا بنسبة ٣ في المائة بمادة من المواد الآتية :

النيلة أو هباب الفحم أو خضرة الملاكيث أو المركبات الكبريتية الملونة والبريدن والفتيول التجاري والتروبتزين أو أية مواد أخرى ترخص بها وزارة الصحة العمومية ، ومع ذلك فإنه يجوز منح رخص شراء زرنينج غير مخلوط للأشخاص الذين يثبتون حاجتهم إليه .

مادة ٧٩ - يجب على مدير مخزن الأدوية السامة في حالة الاتجار في المواد المبيئة بالجدول ( ١ و ٢ و ٣ ) وعلى صاحب المخزن أو مديره في حالة الاتجار في المواد المبيئة بالجدول الرابع أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من هذه المواد والصادر منها أولا بأول .

وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة ومحتومة بخاتم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة في المحافظات الأخرى والمديريات .

ويجب أن يقيد جميع المواد السامة المدرجة بالجدول ( ١ و ٢ و ٣ و ٤ ) بمجرد ورودها إلى المحل في الدفتر المذكور ، وكذلك تقيد فيه المواد بمجرد خروجها من المحل ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه شطب أو تغيير أو كتابة في الهامش وبحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل .

أما فيما يختص بالمواد الواردة فيبين في القيد نوع المادة ومقدارها وتاريخ شرائها وتاريخ ورودها إلى المخزن وكذلك اسم البائع ولقبه وصناعته وعنوانه .

وأما فيما يختص بالمواد الصادرة فيبين في القيد نوع المواد السامة المبيئة أو المعطاة ومقدارها والغرض الذي طلبت لأجله ، وكذا اسم المشتري ولقبه وصناعته ومحل إقامته فإذا كان المشتري غير معروف للبائع فيبين في القيد اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الشاهدين اللذين شهدا بتحقيق شخصية المشتري والمعروفين للبائع .

مادة ٨٩ - يحظر على العطارين والبدايين وكل شخص آخر الاتجار في النباتات السامة المذكورة في هذا القانون إلا إذا كانوا حائزين على رخصة بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ولا يجوز لهم أن يستخرجوا منها أيًا كان نوعها بطريق النقع أو الغلي أو بخليطها ببعضها أو بأي طريق آخر شرايا أو أي تركيب أو أي مستحضر

### الفصل الثامن

#### أحكام عامة وعقوبات

مادة ٩٠ - لا يجوز بيع الأدوية أو المواد السامة أو المستحضرات الخبثية إلا في المحلات المرخص لها ببيعها كما لا يجوز شراؤها إلا من هذه المحلات .

مادة ٩١ - الأدوية والمتحصلات الأقرباذينية والعقاقير والمركبات والمعدات والمستحضرات الخبثية والمواد السامة التي تعطى أو تباع أو تجلب من الخارج يجب أن تكون من نوع جيودوقية وغير تالفة أو مفشوشة ولا يجوز إدخال الصيغات أو الخلاصات الفعالة للنباتات أو الأدوية الفعالة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية إلى المملكة المصرية إلا إذا كان مبينا عليها النسبة المئوية للأصول الفعالة ونوع العقار كيميائية بموجبه كما لا يجوز إدخال النباتات الطبية الفعالة إلا إذا كان مبينا على بطاقتها تاريخ جمعها وأن تكون موضوعة في ملفات لا يزيد وزنها على كيلوجرام واحد على الأكثر . ويجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تقضي بالأمر ببيع أو إخضاع مادة دوائية إلى القطر المصري إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة بمد اختبارها والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبي .

مادة ٩٢ - يحظر جلب المعدات المسماة "الاستين" وتقطيرها وصنعها وبيعها وإعطائها كما يحظر كل ذلك بالنسبة للمعدات المعروفة باسم روح أو خلاصة الاستين وكل مركب آخر يحتوي على الأستين ، ولا يجوز جلب نبات الأستين والمتحصلات الطبية المستخرجة منه أو بيعها إلا بشكل مواد طبية لمديري الصيدليات أو مخازن الأدوية .

مادة ٩٣ - الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون والمستندات الخاصة بها كالذاكرات الطبية والفواتير والطايلات يجب حفظها مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد في الدفاتر وذلك لتقديمها كلما طلبها مفتشو وزارة الصحة العمومية .

مادة ٩٤ - مرخص لمفتشى وزارة الصحة العمومية للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون أن يفنشا في أي وقت كان أية صيدلية أو مخزن أدوية أو محل تخزين أو محل بيع مواد سامة أو مصنع مستحضرات خبثية أو مستودع أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو عقاقير أو مركبات أو معدات أو مستحضرات أو نباتات طبية أو مياه معدنية وكذلك محلات العطار أو البقالة في حالة الاشتباه .

ويجب أن يكتب طلب الترخيص على ورقة دمنغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ وأن يصحب بالمستندات الآتية :

أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة التي ينتمي إليها الطالب ورسم كروكي عن المخزن ومبلغ أربعة جنيهات مصرية قيمة مصاريف فحص الطلب . ولا يمنح الترخيص إلا بالشروط الآتية :

(أولا) أن يثبت الطالب أنه يجيد القراءة والكتابة ويعرف النبات أو النباتات التي يريد الاتجار فيها وطبيعتها وخواصها وأنه يعرف أيضا طرق جمعها وتجفيفها وتحضيرها وحفظها من التلف وأنه يستطيع معرفتها وتمييز بعضها من بعض ، وألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

(ثانيا) أن يكون مخزنه في عاصمة مديرية أو محافظة أو مركز أو على الأقل في جهة توجد بها نقطة بوليس .

مادة ٨٥ - الرخصة شخصية فإذا تغير المالك وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة .

وقبل نقل أي محل تخزين فيه النباتات الطبية يجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن ياحق طلب النقل برسم كروكي عن المحل الجديد وينبغي أن تجيب وزارة الصحة العمومية على ذلك في خلال ثلاثين يوما ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٨٦ - إذا كانت الرخصة ممنوحة عن جملة أنواع من النباتات وجب على صاحبها فصل هذه الأنواع المختلفة بعضها عن البعض الآخر . ويحظر وضع نباتات غير سامة في المخزن المعد لتخزين النباتات السامة .

مادة ٨٧ - الرخصة تخول صاحبها الحق في جمع النباتات الطبية وتخزينها بحالتها الطبيعية وفي تصديرها للخارج كما تخوله حق بيعها داخل المملكة المصرية لأصحاب المحلات المعدة لصنع المعدات الأقرباذينية والكماوية والمعاهد الحكومية وللمديري الصيدليات . فإذا كان البيع لأي شخص آخر وجب الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية .

ويجب على صاحب الرخصة أن يرسل إخطارا كتابيا إلى وزارة الصحة العمومية عن كل تصدير وعن كل بيع ويجب إرسال الإخطار الخاص بالتصدير قبل تسليم البضاعة إلى الجمرح بأسبوع .

ولا تعطى الرخصة لحاملها الحق في أن يستخرج من النباتات الطبية بطريق النقع أو الغلي أو بخليطها ببعضها أو بأي طريق آخر شرايا أو أي تركيب آخر أو أي مستحضر إلا إذا كان صاحب الرخصة صيدليا .

مادة ٨٨ - كل ما يرد إلى المخزن من النباتات والصادر منه يجب قيده في الحال في دفتر خاص صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية

مادة ٩٨ - لا يجوز بأى حال من الأحوال الاتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الخصاصية المصنوعة للدعاية (والتي توزع على الأطباء والمستشفيات للتجربة) أو عرضها للبيع في الصيدليات وفي مخازن الأدوية أو إيجادها فيها ، كما لا يجوز توزيعها على غير الأطباء .

مادة ٩٩ - يجب على مدير الصيدلية أو المخزن أو المحل المرخص به أو مدير المصنع أو الوسيط عند تركه إدارة المحل أن يسلم ما في عهده من المواد المخدرة والمواد الفعالة المدرجة في الجدول رقم ١٣ الملحق بهذا القانون إلى من يخلفه فوراً قبل تركه إدارة المحل ، وطيه أن يحضر محضراً من ثلاث صور موقع عليها من كليهما وترسل صورة منها إلى وزارة الصحة العمومية وتحفظ الثانية بالمحل للرجوع إليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المحل الذي ترك العمل .

وإذا لم يعين مدير جديد للمحل فعلى المدير الذي سيترك المحل أن يسلم ما في عهده إلى طبيب الصحة الواقع في دائرته المحل أو إلى مندوب وزارة الصحة العمومية الذي يعين لهذا الغرض بموجب محضر من صورتين يوقع عليهما منه ومن الطبيب أو مندوب الوزارة وترسل إحدى هذه الصور إلى الوزارة وتحفظ الأخرى لدى المدير .

ويجوز لمندوب الوزارة ختم الدوايب المحتوية على هذه المواد بالشمع الأحمر بخاتمته وخاتم المدير الذي ترك العمل .

مادة ١٠٠ - يجب أن تكون الأوعية والأواني والأدوات المستعملة في الصيدلية ومخازن الأدوية والمستشفيات والمستوصفات والبيادات والمصانع في حالة نظافة تامة وأن تكون الصيدلية والمخازن والمحلات المعدة لحفظ الأدوية بحالة نظيفة ومرتبطة على الدوام .

مادة ١٠١ - يجب الاتباع الأمصال والظعوم والهورمونات والأنابيل والمحاليل المعدة للحقن (تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في النخاع) إلا بموجب تذكرة طبية ويشترط في الأمصال والظعوم أن يكون مبيناً على بطاقتها اسم المصنع الذي جهزها وتاريخ تجهيزها وانتهاء مفعولها .

ويجب حفظ الأمصال والظعوم وكذلك الأدوية التي تتأثر من الحرارة في ثلاجات بها ترمومترات ثابتة على الأقل الحرارة عن خمسة سنتجرات ولا تزيد على ١٥ سنتجرات .

وجميع المحاليل المعدة للحقن المصنوعة محلياً أو الواردة من الخارج سواء كانت في أنابيل أو زجاجات يجب أن يكون مبيناً عليها أنها معقمة .

مادة ١٠٢ - لا يجوز لمخازن الأدوية بأى حال من الأحوال تجهيز أدوية بموجب تذكرة طبية أو التوسط في تجهيزها . أما المستحضرات الطبية المصرح ببيعها للأفراد فيجب أن تباع بنفس السعر المبين على بطاقتها .

مادة ١٠٣ - إقتال دوايب السموم والمخدرات في الصيدليات ومخازن الأدوية والمحلات المرخص بها يجب أن تكون من نوع مثبتي ويصعب تقليد منافستها .

ويجوز للفنشين المذكورين أيضاً للثبث من تنفيذ أحكام المادتين ٤٣ و٤٤ وأن يفتشوا في المستشفيات المحلات المعدة لتجهيز الأدوية أو تخزينها وصرفها للرضى وأن يفتشوا أيضاً المستوصفات والعيادات الطبية المرخص لها بتجهيز الأدوية .

مادة ٩٥ - إذا وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون ساء للفنشين المندوبين أن يضبطوا الأدوية أو المتحصلات الأقر باذنية أو العقاقير أو المركبات أو المجهزات أو المستحضرات الخصاصية أو المواد السامة أو النباتات التي كانت محل المخالفة ولم أن يأخذوا عينات من المضبوطات ولم أن يضبطوا أيضاً الأوعية التي تحتويها والآلات التي استعملت في تحضيرها وتسلم هذه الأشياء للنبابة مع محضر المخالفة .

وفي حالة ضبط أدوية أو أدوات مخالفة للقانون أو مواد مشتبته فيها ورئى وضعها في دوايب أو أحراز والحتم عليها بالشمع الأحمر بمعرفة مفتشى وزارة الصحة العمومية يجب على صاحب المحل ومديره أن يحافظ على سلامة هذه الأختام وعلى صاحب المحل ومديره أن يقدم المساعدة اللازمة لمفتشى الوزارة لتسهيل ماوريتهم .

مادة ٩٦ - يجب على أصحاب الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء والمرخص لهم بالاتجار في النباتات الطبية أن يخاطروا وزارة الصحة العمومية بكتاب موسى عليه عند تصفية الصيدلية أو المخزن اختيارياً أو جبرياً قبل حصول التصفية بأسبوعين على الأقل ، ويلحق بهذا الكتاب كشف بيان المواد المخدرة الموجودة بالصيدلية أو بالمخزن أو عند الوسيط كما يجب عليهم أيضاً أن يخاطروا الوزارة بكتاب موسى عليه عند حصول سرقة أو تلف للأدوية لأى سبب ما يجزّد حصول ذلك ، علاوة على تبليغ الجهة الإدارية المختصة ويشترط في حالة بيع الأدوية عند التصفية أن يكون المشتري من مديري مخازن الأدوية السامة أو الصيدليات أو مديري مصانع الأدوية أو المعامل أو الأطباء المرخص لهم بتجهيز الأدوية في عياداتهم والمستشفيات أو المستوصفات .

مادة ٩٧ - لا يجوز للصيدليات ومخازن الأدوية والمصالح الحكومية وأصحاب المصانع أو المعامل والأطباء المرخص لهم بتجهيز الأدوية في عياداتهم مشتري مادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجدول (٣٥ و٣١) من مخازن الأدوية أو الوسطاء إلا بموجب طلبات كتابية مطبوع عليها اسم وعنوان المشتري ومرقومة برقم مسلسل وموضح بها مايلي :

اسم الصنف بحروف واضحة والكمية المطلوب شراؤها بالأرقام والكتابة .

ويجب أن يكون موقفاً عليها من الطالب ومختومة بخاتم خاص بالصيدلية أو المخزن أو العيادة أو المصنع أو المصنع مكتوباً في وسطه كلمة "سام" عند مشتري مواد سامة وكلمة "مخدر" عند مشتري مواد مخدرة ويحفظ مدير المحل هذين الخاتمين ولا يستعملان إلا في ختم هذه الطلبات .

ويجب مصادرة المضبوطات وإغلاق المحل .

مع عدم الإخلال بالعقوبات السابقة يجب الحكم بالإغلاق نهائياً في الأحوال الآتية :

(١) فتح صيدلية أو مصنع لصنع الأدوية أو مخزن لبيع الأدوية أو تخزينها أو الاتجار في النباتات الطبية أو للاتجار كوسيط في الأدوية بدون ترخيص .

(٢) نقل الصيدلية أو المخزن أو محل آخر مرخص به إلى مكان آخر بدون ترخيص .

(٣) الاتجار في المواد المدرجة بالجدول (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) أو تخزينها أو حيازتها بدون ترخيص .

وكل حكم يصدر بالإغلاق يترتب عليه إيقاف الرخصة أو سحبها بحسب ما إذا كان الحكم بالإغلاق مؤقتاً أو نهائياً ولا يجوز في هذه الحالة الأخيرة تجديد الترخيص .

مادة ١٠٩ - ينفذ حكم الإغلاق ضد كل شخص يكون المحل في حيازته وقت التنفيذ أياً كانت صفة تلك الحيازة .

وكل شخص مرخص له بفتح مخزن أدوية أو صيدلية أو وسيط صدر عليه حكم بعقوبة جنائية أو حكم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد الأخلاق أو إجهاض .

وبالجمل كل جريمة محللة بالشرف والاعتبار يلغى الترخيص ولا يعاد إعطاء الرخصة إلا إذا رد إليه اعتباره .

### الفصل التاسع أحكام وقية

مادة ١١٠ - (١) لا تسرى أحكام المادتين ١٧ و ١٣ على الصيدليات الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون ولكن في حالة تغير ملكيتها تسرى أحكام المادة ٢٠ وعلى كل حال لا تمنح الرخصة إلا لصيدلي مرخص له بممارسة مهنة الصيدلة في المملكة المصرية .

وفيما يختص بمخازن الأدوية السامة الموجودة الآن لا تسرى عليها أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٦٨ من هذا القانون .

وتعطى مهلة تسعون يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون للأطباء البشريين والبيطريين المرخص لهم بمزاولة مهنتهم في المملكة المصرية الذين يجهزون الأدوية ببياداتهم لمرضاهم وحدهم وقت صدور هذا القانون للحصول على الترخيص اللازم بذلك من وزارة الصحة العمومية طبقاً لنص المادة ٤٤ من هذا القانون .

مادة ١٠٤ - جميع الأدوية والمعدات والأقرباذية كالمخلصات والصبغات والأشربة والمرام المحتوية على مواد فعالة يجب أن يكون مبيناً على غلافها نسبة المواد الفعالة فيها أو النسبة المثوية للذفاوة للمواد الكيماوية أو نوع الفارما كوكيبا المحضرة بموجبها .

مادة ١٠٥ - الأدوية ومجهزاتها المستعملة من الظاهر فقط يجب وضعها منزلة عن بقية الأدوية الأخرى .

مادة ١٠٦ - يجب على مديري الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء والأشخاص المرخص لهم أن يرسلوا كتابة إلى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التي تطلبها هذه الوزارة .

مادة ١٠٧ - السوائل والمعدات الممتدة للتطهير يجب أن تكون فعالة وعوامل التطهير لقتل الميكروبات ونحوها متوفرة حسب البيان الذي يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن يبين على بطاقتها اسم المصنع واسم الصيدلي الذي جهزها .

### العقوبات

مادة ١٠٨ - كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش صاغ أو بلاحدى هاتين العقوبتين، ويجب الحكم بمصادرة الأدوية والأدوات المضبوطة .

ويجوز عند ذلك الحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة لمدة أقلاها ١٥ يوماً وأكثرها ستة شهور أو بالإغلاق نهائياً على حسب جسامة المخالفة إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بعقوبة خلال ثلاث سنوات من أجل نفس المخالفة .

ويجب الحكم بالإغلاق لمدة أقلاها ١٥ يوماً وأكثرها ستة شهور أو نهائياً حسب جسامة المخالفة في الأحوال الآتية :

(١) إذا تكرر الحكم بالعقوبة لنفس المخالفة للمرة الثالثة في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

(٢) في حالة غش الأدوية أو استبدال إحدى المواد بمادة أخرى غير مذكورة في التذكرة الطبية أو تقليل أو زيادة المواد المدونة في التذكرة .

(٣) في حالة المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٦ وأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

(٤) بيع عينات المستحضرات الطبية .

ويجب الحكم بغرامة ٢٠ جنياً أو بالحبس ستة شهور أو بالعقوبتين معا في الأحوال الآتية :

(١) غش وتقليد الأدوية والمستحضرات الطبية .

(٢) ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص .

وتنشر تعديلات الجداول في الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءاً من الجداول المذكورة إلا بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشرها .

مادة ١١٣ - لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في المواد المخدرة واستعمالها .

مادة ١١٤ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة .

مادة ١١٥ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية وسرور العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٤ المحرم سنة ١٣٦٠ (١٠ فبراير سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
عبد حلمى عيسى	حسين سرى	حسين سرى
وزير الصحة العمومية	وزير المعارف العمومية	عبد حسين هيكل
علي ابراهيم		

(٢) أصحاب مخازن الأدوية البسيطة الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم في بمرسة شهر من تاريخ صدور هذا القانون أن يقوموا بكل الاشتراطات التي فرضتها المادة ٥٢ من هذا القانون .

(٣) على أصحاب مصانع الأدوية والمستحضرات الطبية الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يحصلوا في خلال ستة شهور على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١١١ - تعطى مهلة قدرها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون لأصحاب مخازن الأدوية السامة المرخص لهم وقت صدور هذا القانون لتعيين صيدلى لإدارة مخازنهم طبقاً لأحكام المادة ٦٤

وتعطى هذه المهلة أيضاً للوسطاء وكلاء المصانع المرخص لهم وقت صدور هذا القانون لتعيين صيدلى أو مساعد صيدلى لإدارة مستودعاتها طبقاً لأحكام المادة ٤٨

الصيدلة ومساعدو الصيدلة المقيدة أسمائهم في سجل وزارة الصحة العمومية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ يستمررون في مزاولة مهنتهم ويعتبر "مستخرج قيد الاسم" الذى بيدهم سارى المفعول .

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

مادة ١١٢ - تعتمد الجداول الملحقه بهذا القانون وتعتبر مكملة له . ويجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قراراً بإضافة أية مادة أخرى إلى الجداول ، كما أن له أن يحذف أية مادة منها تكون مدرجة بها .



جويدار قرني ، مسحوق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات والأصول  
الفعالة .

فول القديس انياس ، خلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .  
النقط الانجليزية السوداء .

هوماترويين وأملاحه .

حب الملوك ، بذور وزيتون .

المرمونات ( خلاصات الفندد ) .

الديونين .

جميع الأمبول المستعمل للحقن تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد  
أو في النخاع .

هيدراستين وأملاحه .

هيدراستين وأملاحه .

البنج ، أوراق ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

الأهل ، أوراق ومسحوق وعطر .

النيكوتين وأملاحه .

النتروجلوسرين .

رعوس الحشخاش .

الجابوراندني ، خلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

السذب ، أوراق ومسحوق وعطر

ستونين .

استوقاين .

ثيراترين وأملاحه .

الداتورة ، أوراق ومسحوق وخلاصة والأصول الفعالة وأشباه القلويات  
وأملاحها .

يوهمين ، خلاصة وأشباه قلويات كورينانتي يوهمين .

عناصر الراديوم من مجموعة الايورانيوم والراديوم ومجموعة الاكتينيوم  
ومجموعة التورنيوم وأملاحها مع استثناء مياهها الطبيعية المشعة وطبيعتها الطبيعية  
المشع .

متحصلات متوسطة أو راسب مشعة من مستحضرات هذه الأملاح .  
مستحضرات من جميع الأنواع جعلت مشعة بإضافة عناصر الراديوم إليها  
أو بإضافة مياه طبيعية مشعة أو طين طبيعي مشع ، أو أي طريقة أخرى .  
وجميع المواد الأخرى التي تعطى لغاية نصف جرام في الدفعة الواحدة  
ومذكورة في أي كتاب من كتب الفرما كوييا أو كتب المادة الطبية  
أو المراجع العلمية .

وجميع المستحضرات الخبثية والمجهزات الأجنبية أو المصرية بجميع  
أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أمبولا أو أقراصا أو حبوبا أو حبيبات  
الخ . من التي تحتوي على مادة من هذا الجدول وكذا الأمبول المعد للحقن  
تحت الجلد أو العضل أو في النخاع أو في الوريد .

## الجدول الأول - المواد السامة

### المواد الخطرة

الزرنيخ ، مركباته ومشتقاته الكيماوية :

السليمان الأكال .

الزئبق ومركباته السامة .

الفسفور ومركباته السامة ومشتقاته .

الطرطير المقيي ، والأملاح الأخرى السامة ومركبات الأنتيمون .

حمض السياندريك ( حمض البروسيك ) وسيانور اليوتاسيوم والسيانورات  
والبروسيات الأخرى ومركبات السيانوجين السامة ومشتقاتهما .

زيت اللوز المر .

البلاذونا ، جذور وأوراق ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

فول الكلابار ، جذور ومسحوق وأشباه القلويات وأملاحها .

الاسكابولا ، أشباه القلويات وأملاحها .

الاستروفانتس ، بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .

الأكويت ، جذور وأوراق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات وأملاحها .

الأدرنالين ، محلول الأدرنالين .

أبو مورفين ، وأملاحه .

أريكولين ، وأملاحه .

بروموفورم .

الجوز المقيي ، بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات  
وأملاحها .

الزراريج ، الحشرة ومسحوقها وصبغتها والأصول الفعالة وأملاحها .

كلوروفورم .

شوكران ، ثمار ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

كوداين وأملاحه .

الفلاح ، الجذور والبذور والمسحوق والخلاصة والصبغة وأشباه

القلويات وأملاحها .

سم السمك ، ثمار ومسحوق وأشباه القلويات وأملاحها والأصول

الفعالة به .

الكورار ، وأصوله الفعالة .

ديجيتالا ، أوراق ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .

ديبوازين ، وأملاحه .

انتين ، وأملاحه .

يوكاين ونوفوكاين ، ومرادفاتهما

## الجدول الثاني - المواد السامة

## الأدوية الفعالة

أثير .

ابستنت : عطوره وزيته الطيار .

كحول المثيل .

حمض الأوكساليك وأملاحه .

العجائن الفسفورية .

خلات الرصاص والمستحضرات المحتوية عليها .

محلول تحت خللات الرصاص .

يودور الرصاص والمستحضرات التي تحتوي عليها

كربونات الرصاص والمستحضرات التي تحتوي عليها .

ترات الرصاص والمستحضرات التي تحتوي عليها .

سلفات النحاس ومستحضراته .

اليود وصبغاته .

كزيوت .

البيروبال وعطوره .

اميدوفينول .

النوشادر .

اميدوريزورسين .

بروم .

كلورال إيدراتي .

أملاح الفضة القابلة للذوبان

عجينة كلورور الانقوان .

عجينة كلورور الزنك .

ازيت الفوسفوري .

تريونال ، سلفونال ، فيونال ، وجميع المركبات الباربيتورنة

داي أميدوفينول

داي اميدوريزورسين .

ماء الفسار الكزى .

عطر المرادل .

فورمالين .

زيت سنجابي .

هيدروكينون .

تريت الأميل .

الباترين وأملاحه .

فيلين داي أمين ( ميتا وبارا ) والمستحضرات التي تحتوي عليها .

مراهم أملاح الزئبق .

الزنك : أكسيده كبريتاته وكأوروره وعاليه .

رابح كلورور الكربون .

جوزة الطيب ، ثمار ومسحوق وعطر وزيت وقشور ( اربيل ) .

سكارين .

كلورور الاثيل .

صبغة البلاذونا .

صبغة الداتورة .

صبغة الجوز المقي .

الهيدراستس ، جذور ومسحوق وصبغة .

بيريلين .

كريسول : وكريسلات الصودا .

بصل العنصل ، مسحوق وخلاصة وصبغة .

حمض الفينيك والفينات .

» الخليك .

» الكاورودريك .

» الكبريتيك .

» النترك .

» الكروميك .

» الفسفوريك .

» السلفيروز .

» ثالث كلور الخليك .

» نيتروهيدروكلوريك .

» الهيو فسفوروز .

» شراب الاكونيت .

» البلاذونا .

» ثاني يودور الزئبق .

» الديجيتالا .

الجينومورفين ومشتقاته وكذا جميع مشتقات المركبات المورفينية المحتوية على ازوت التي تتحد مع خمسة عناصر .  
التيبابين وأملاحه .

المواد المعتبرة جواهر مخدرة إذا خففت بخلطها بمادة أخرى غير فعالة سائلة ام جامدة مهما كانت درجة التخفيف .

### الجدول الرابع

جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الزراعة والصناعة بوجه عام أيا كان شكلها

### ”الجدول الخامس“

#### النباتات الطبية

حنظل	بنج
الملاح المصرى	سيكران
ذاتورة	حب الخروع
المحمودة	رؤوس الخشخاش
حب الملوك .	
و جميع النباتات السامة الأخرى .	

### الجدول السادس

الأدوية التي يجوز للصيدلى صرفها إذا وجدت في تذاكر محررة بمسرفة المولدة

الليزول
ليزوفورم .
محلول حمض بريك في الماء لغاية اثنين في المائة
محلول برمنجانات البوتاسا واحد في الخمسة آلاف .
محلول تترات الفضة واحد في المائة .
صبغة اليود خمسة في المائة
حبوب الارجوتين .
حبوب الكسكارا .

حجر الإسك أو الحجر الهندي ومرادفاته وأسماؤه التجارية الأخرى .  
المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بنسب أقل من اثنين في الألف من المورفين أو واحد في الألف من الكوكايين .

الكوكا : ثمار وأوراق ومسحوق .

و جميع المواد الأخرى التي تعطى بمقدار بين نصف جرام وجرام وربع في الدفعة الواحدة ومذكورة في أى كتاب من كتب الفارما كوبيا أو كتب المادة الطبية أو المراجع العلمية .

و جميع المستحضرات الخصوصية والمجهزات الأجنبية أو المصرية بجميع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أميولا أو أقراصا أو حبوبا أو حبيبات . . الخ من التي تحتوى على مادة من هذا الجدول وكذا الأمبول المعد للفحن تحت الجلد أو العضل أو في النخاع أو في الوريد

### الجدول الثالث

بيان المواد والمستحضرات المعتبرة مخدرة

الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما التي تكون نسبة المورفين فيها أكثر من اثنين في الألف .

المورفين والهيريون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية المحتوية على أكثر من اثنين في الألف من المورفين او على أى نسبة كانت من الهيريون .

الكوكاين وأملاحه ومستحضراته المشتملة على أكثر من واحد في الألف من الكوكاين .

الاييوزين ومشتقاته التي يمكن استعمالها صناعيا في توليده .

القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته باى اسم تعرض به في التجارة .

الديلويد وأملاحه ومستحضراته واستراته واسترات أملاحه .

البيزويل مورفين وأملاحه - ماعدا الكوداين والديونين - وعلى العموم المواد المعروفة باسم إيستر المورفين وأملاحها .

الديكوديد والايكودال وأملاحهما ومستحضراتهما واستراتهما واسترات أملاحهما .

الاسيديكون وأملاحه ومستحضراته .

اليارامورفان وأملاحه واسترات أملاحه .

### الجدول السابع

عن العقاقير والمواد السامة التي لا يجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم إلا لاحتياجات أشغال معاملهم

اسيتون .

حمض الكاوردريك النقي .

حمض الفلورودريك النقي .

حمض الذريك النقي .

حمض البريك النقي .

كلورور الجير .

الكلوروفورم المعد للتجارة ( غير مخدر )

سيانور اليوتاس .

### الجدول الثامن

عن العقاقير والمواد السامة التي لا يجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم إلا لاحتياجات صيادتهم

حمض الزرنيخوز .

الكبريتيك النقي .

حمض الكروميك .

الفينيك النقي .

الفوسفوريك النقي .

التايميك ( تيمول ) " حمض الزعترى " .

تريكوراسيتيك .

السالسليك .

امبول كافين .

كلوريتون .

زيت كانور .

امبول تريت الأميل .

ستوفارين .

سلفات النحاس .

مسحوق عجينة بالدويك .

كلوريتون بنسبة واحد في المائة محلول

كريوزوت .

اتير كبريتيك .

يوجينول .

يودوفورم .

ستول .

محلول نترات الفضة بنسبة اثنين في المائة

برمنجانات البوتاسا .

فينوسايل .

صبغة الاكونيت .

الفلفل الأحمر .

اليود .

### الجدول التاسع

عن العقاقير والمواد السامة التي يجوز لأطباء الأسنان المرخص لهم وصفها لمرضاهم فقط بقضى تناك طية للاستعمال من الظاهر

محلول حمض الفينيك بقوة أقصاها خمسة في الألف .

محلول الفينوسايل بكية من أربعة إلى خمسة في المائة

صبغة الاكونيت بكية لا تزيد عن خمسة جرامات في المائة الواحدة .

صبغة اليود بكية لا تزيد عن ثلاثين جراما في المائة الواحدة .

و بما أن أطباء الأسنان المرخص لهم بممارسة صيادتهم مرخص لهم باستعمال المخدر العمومي فغير مباح لهم استعمال كلوريد الزرنيخ أو غيره من المخدرات العمومية سواء كان في معاملهم أو في محلات صيادتهم .

لصقة أمريكاني واللصقات الأخرى ما عدا المحتوي منها على مواد ساءة أو مخدرة .

- عطر الليمون .
- « النعناع .
- « الورد .
- « البرجاموت .
- « السيترونيللا .
- « زهرة النارج .
- « البرتقال .
- « الأوكالبتس .
- « خردل .
- أوراق السنامكي وتويجاتها ومسحوقها
- « الخبيزة .
- جلسرين .
- صمغ الكثيرة .
- « عربي .
- زيت لوز حلو .
- « كبد الحوت .
- « نخوع .
- « فازيلين .
- الحزاز الاسلندي .
- الحزاز البحري .
- كبريت نباتي .
- مانيزيا مكلسه .
- سكر من .
- نعناع .
- پارافين .
- ماء اكسيجين .
- سائل قاتل للحشرات .
- مسحوق قاتل للحشرات .
- « العرقسوس المركب .
- الحشب المر .
- سلفات الكينا .
- مسحوق كركم .
- كبريت .
- ملح انجليزي .

### الجدول العاشر

الأدوية المحتوية على مواد سامة ويجوز للصيدلي بيعها وصرافها

بلون تذكرة طبية

- مرهم اوكسيد زنك ... .. ١٠٪
- « زئبق ... .. ١٠٪
- « راسب اصفر ... .. ١٪
- « اكتيول ... .. ١٠٪
- « يودوفورم ... .. ١٠٪
- « متول ... .. ٢٪
- محلول حمض البوريك ... .. ٤٪
- « برمنجنات البوتاسا ... .. ١ في ٨٠٠٠
- « سيانور الزئبق ... .. ١ في ٥٠٠٠
- « سليمانى ... .. ١ في ٥٠٠٠
- قطارة زرقاء تحضير فارما كويما المستشفيات المصرية .
- « بروتارجول »
- « أرجيول »
- صمغ كافور ... .. ١٠٪
- حمض خليك مخفف ... .. ٦٪

### الجدول الحادى عشر

المواد البسيطة

- كيسول بلسم الكوباي .
- بيكربونات صودا .
- بوكو .
- بابونج .
- كربونات المانيزيا .
- غصم نباتي .
- شمع النحل .
- درماتول .

- شراب شيكوريا .
- صربييه .
- سبارويا .
- شراب القطران .
- صر .
- أدوات الزينة والتواليت .
- شاش معقم .
- • ينوفوروم .
- أقماح الجحشيين .
- مساحيق الأسنان والعجائن ماعدا المحتوى منها على مواد سامة .
- مستحلب المولتين وزيت السمك .
- أقراص حمض استيل ساليسليك ٠,٥ .
- • سلفات الكيئين .
- • صحفية ماعدا المحتوى منها على مواد سامة .
- زهور البنفسج .
- • صدرية ماعدا المحتوى منها على مواد سامة .
- عرق النجيل .
- أعناق الكرز .
- فانيليا .
- عنب الديب .
- مسحوق الخيز .
- أصناف المياه المعدنية .
- ولا يصرح بالاتجار في مواد أخرى أو تخزينها سوى ما ذكر بهذا الجدول من الأصناف ويشترط ملاوة على ذلك أن تكون هذه الأصناف داخل هيئات محكمة الفلق ومبين عليها اسم الصنف وكيته واسم المحل الموزد وعنوانه وكذلك اسم وعنوان الصيدلى محضر الصنف .

الجدول الثانى عشر

المواد القابلة للالتهاب والمفرقة والخطرة التي يجوز تخزينها في الصيدليات ومخازن الأدوية السامة والمحلات المرخص لها بالاتجار في الأدوية

المواد القابلة للالتهاب :

• كيلو .	اسيتون
• ١٠ لترات	اتير
• ٢٠ قبا .	بترين
• ٢٠	تريبتينا

- سكرلين .
- سلفات سودا .
- طلق .
- كريولين .
- زيرفون .
- شراب التين .
- ماح كارلسباد .
- سدلس .
- كراوية .
- ينسون .
- قرقة .
- ملح الفواكه .
- مشمع بسيط .
- كؤول نقي .
- بزر كان ومسحوقه .
- فانلين .
- أربطة شاش
- قطن طبي .
- لنت .
- درسنج .
- مرهم زلك ١٠ في المائة
- • يوريك ١٠
- • أكتيول ١٠
- • زئبق ١٠
- • راسب أصفر ١
- • كبريت ١٠
- زبدة الكاكار .
- فازيلين .
- زيت كافور .
- صبغة اليود . ٢,٥ في المائة .
- شواشى الأذرة .
- حلوة صرة .
- الجخطا يانا بنور ومسحوق .
- خطميه .
- لانولين .

(خامسا) يوضع غم الكربون داخل طب صفيح ملحومة سعة الواحدة يكلو جرام واحد فقط . وتوضع هذه العلب داخل صندوق من الخشب مرتفع عن أرضية المستودع بثلاثين سنتيمترا على الأقل .

(سادسا) توضع جميع هذه المواد الخطرة في جهة واحدة من الصيدلية أو المخزن وبطريقة تجعل الوصول إليها سهلا من الشارع .

(سابعا) يوضع حمض البكريك داخل دولاب السموم منعزلا عن المواد السامة الأخرى .

### المجدول الثالث عشر

الأدوية التي يجب على الصيدلانة قيدها في دفتر خاص طبقا لنص المادة ٣٥

السكرين .

كلورات البوتاسيوم أو الصوديوم .

حمض البكريك .

حمض السيانيدريك وأملاحه .

الاستركتين وأملاحه .

الكلوروفورم .

الأتيرالكبريتي .

كلورورالاثيل .

عطر السدب أو عطر الأبهل أو الپينيرويال .

اليوهمين وأملاحه .

الفوسفور وفوسفور الزنك .

الأكوتين وأملاحه .

الأوتروين وأملاحه .

الهوماتروين وأملاحه .

هايوسين وأملاحه .

هيسيامين وأملاحه .

الزرنينج ومركباته ومشتقاته .

السلجاني الأكال .

الطرطير المقيئ .

جليكوزيدات الديجيتالا والأوستروفانتس ومستحضراتها .

السلفونات ومشتقات البولينا والمركبات الأخرى لفصيلة حمض

البريتيوريك .

المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بنسب أقل من اثنين في الألف

من المورفين وواحد في الألف من الكوكايين .

قلويات الجوز المقيئ والبلادوناوالبنج والباتورة والأكونيت وأملاحها .

سلفور الكربون ... .. ٥ لترات

أتيرالبتول ... .. ٥ »

كلوديون ... .. ١٠ »

قطن البارود القابل للذويان ... .. ١ كيلو

كحول بدرجة مائة ... .. ١٠ لترات

» » ٩٥ ... .. ٥٠ لترا

» عادي ... .. ٥٠ »

» اميليك ... .. ٢٠ »

» فورمول ... .. ٢٠ »

كلوديون مرن ... .. ١٠ لترات

المواد القابلة للفرقة :

كلورات الصودا ١/٢ كيلو .

كلورات البوتاسا وقرات البوتاسا ٥ كيلو .

حامض البكريك ١٠٠ جرام .

ترات الصودا ٥ كيلو جرام .

كلورات البريوم (لا تستعمل في الطب) .

محلول نيترو جلسرين ٢٥٠ جراما .

المواد الخطرة :

حامض الكبريتيك ... .. ٢٠ كيلو

» التريك ... .. ٢٠ »

» الكلورودريك ... .. ٢٠ »

» الخليلك ... .. ٥ »

» الفوسفوريك ... .. ١٠ »

» نيترو هيدروكلوريك ... .. ١ »

ولتخزين هذه المواد يجب اتباع الشروط الآتية :

(أولا) توضع جميع السوائل داخل زجاجات مغلقة بإغلاق محكم .

(ثانيا) توضع الزجاجات داخل صناديق من الخشب بها طبقة سميكه

من الرمل الناعم .

(ثالثا) توضع الأحماض المركزة في صندوق خاص منعزل عن الصندوق

الذي توضع فيه السوائل الأخرى الملتهبة .

(رابعا) تملأ جميع الزجاجات خارج الصيدلية أو مخزن الأدوية .

## الجدول الرابع عشر

الأدوية والأدوات التي يجب توافرها في الصيدليات بكميات  
لا تقل عن الحد الأدنى المقتر لها بهذا الجدول

برام	
١٠	استانليد
٥٠٠	صمغ عربي
٢٥٠	استيون
٢٥٠	حمض خليك قوى
٢٥٠	» استيل ساليك (اسبرين)
١٠٠	» جاريك
١٠٠٠	» بوريك مبلور
١٠٠٠	» مسحوق
١٠٠٠	» ليونيك
٢٥	» حفصيك
٢٥٠	» كلوريدريك
٢٥	» سياندرينك مخفف
٢٥٠	» لبنك
٢٥٠	» تريك
٢٥	» أوليك
٢٥	» أوكساليك
٢٥٠	» فوسفوريك
٢٥	» يروجاليك
٢٥٠	» ساليك
٢٥٠	» كبريتك
٢٥٠	» فانيك
٢٥٠	» طرطريك
١٠	» زديجوز
٢٥	» ثالث كلور الحليك
١٠٠	» تروكلوردريك
١٠	» اكريلانين
٥٠٠	» شم صوف الغنم المائي
٥٠٠	» » (الحالي من الماء)
١٠	» البارجين
١٠	» بتروكابين (السترين)
٢٥٠	» أثير للتخدير
١٠٠٠	» أثير كبريتي
٢	» انيدول داخلي بالزجاجة عدد
٥	» كلوروير الايثيل بالأمبوبة عدد
١	» ديونين

برام	
١٠٠٠	عرق النجيل
٢٠٠٠	كحول درجة ٩٥٪
٢٥	صبر
٥	الوين
٢٥٠	جذور الحظمية
١٠٠٠	شب مسحوق
١٠٠٠	شب مجفف مسحوق
١	البيين
١٠٠٠	بزر الخلة
١٠٠	بزوات النوشادر
٢٥٠	كربونات النوشادر
٢٥٠	كلوريد النوشادر
٢٥٠	رومور النوشادر
٣	تريت الاميل للاستنشاق بالمطبة عدد
١٠٠٠	نشا
٢٥٠	ينسون
١٠٠٠	ماء ينسون
١٠٠	ينسون نجمي
١٠٠٠	بابونج
١٠	طرطير مقوي
١٠٠٠٠	ماء مقطر
٢٥	كريزارين
٢٥	تترات الفضة
٢٥	بروتارجول
٢٥	أرينال
٢٥٠	زهرة الأرنیکا
٢٥	ثالث يودور الزرنيج
٥	أرستوشين
١٠٠	حلتيت
٢٥	اتوفان
١	اتروين
١	كبريتات الاتروين
٢٥	محلول اتروين ١٪
٢٥٠	قشر نارنج
١٠٠٠	ماء الزهر
٢٥٠	بلم كواباي
١٠٠	» يرو
٢٥	» طولو
٢٥٠	» الهادي
٢٥٠	» فيروفانتي



جرام	
١٠٠	كيسول بسم كوباي
١٠٠	» زيت صندل
٢٥٠	خمر حيواني
٢٥٠	» نباتي
٢٥٠	حزاز بحري
١٠٠	رابع كلورور الكربون
١٠٠	حبهان
٢	كارديازول سائل بالزجاجة
١٠٠	كرارية
٢٥٠	قرنفل
١٠٠	كسكارا سيجرادا مسحوق
١٠٠	كسكاريللا (قشر العنبر)
١٠٠	قرقه
١٠٠	ماء قرقه
٢٥٠	قرقون السنامكي
١٠٠	كاد هندي
٦	لبخة كولن بالعبء عدد
٢٥٠	شمع نخل أبيض
٥٠٠	ماء الفار الكرزى
١٠٠	كلورال ايدراتى
٢٥٠	خشب الكينا
١٠٠	» » المسحوق
٢٥	لعل
١٠٠	اوراق الكوكا
١	كوداين
١	فسفات الكوداين
٢٥	جذور الملاح
٢٥	بدور الملاح
١٠٠	كولد كريم
٢٥٠	كلودين مرن
٢٥٠	قلقونية
٢٥٠	كندر النجو
١٠٠	» مسحوق
٥٠	كربوزوت

جرام	
٢٥	باريتون
٢٥	» قابل للذوبان
١٠٠	اوراق البلاذونا
٢٥	» » المسحوقة
٢٥	جاوى
٢٥٠	شمخ خنزير بالجاوى
١٠٠	بزنوناقول
٢٥	بيناقتول
٢٥	بزنوات البتريل
١٠٠	كربونات البزموت
١٠٠	سالييلات البزموت
١٠٠	تحت اثرات البزموت
١٠٠	» سمعات البزموت
٥٠٠	بولدو
١٠٠٠	بورق
٢٥	برومفورم
٥٠٠	بوكو
٢٥	كبريتات الكادميم
٢٥	كافين
٢٥	ليونات الكافين
٢٥	كافين و بزنوات الصودا
٢٥	كافين وسالييلات الصودا
٥٠٠	كلامينا محضرة
٥٠	برومور الكالسيوم
٥٠٠	كربونات الكالسيوم
٢٥٠	كلورور الكالسيوم
١٠٠	جليسروفسفات الكالسيوم
١٠٠	جليسروفسفات الكالسيوم السائل
٢٥	هيو فسفيت الكالسيوم
١٠٠	لبنات الكالسيوم
٥٠	لبنوسفات الكالسيوم
٢٥٠	فسفات الكالسيوم
٢٥٠	هيو كلوريت الكالسيوم
٢٥٠	جذور ساق الحمام
٢٥٠	كافور
١٠٠٠	ماء كافور
٢٥	اول برومور الكافور
١٠٠	دار صيني
٢٥٠	كربة البئر
٢٥	فلفل احمر

جرام	
٢٥٠	خلاصة الطولو
٢٥٠	« الراتانيا السائلة »
٢٥٠	« الراوند »
٢٥٠	« ساق الحمام السائلة »
٢٥٠	« السنامكي السائلة »
٢٥	« الشرخص الذكر السائلة »
٢٥٠	« الشيكوريا السائلة »
٢٥٠	« الشيكوريا المركبة »
٢٥	« عرق الذهب السائلة »
٥٠٠	« العرقسوس السائلة »
١٠٠	« العشبة السائلة »
٢٥٠	« الكولا السائلة »
١٠٠	« الكوندرانجو السائلة »
٢٥٠	« الهاميلس السائلة »
١٠٠	« الهيدراستس السائلة »
٢٥	« البلادونا الرخوة »
٢٥	« البنسج الرخوة »
٢٥	« الجنطيانا الرخوة »
٢٥	« الجوز المقيح الرخوة »
٢٥	« الجويدار الرخوة »
٢٥	« الدميانا الرخوة »
٢٥	« العرقسوس الرخوة »
٢٥	« مراد الثور الرخوة »
٢٥٠	« الموات »
١٠	« كروجينين »
١٠٠٠	« زهور صدرية »
٢٥	« حديد معدني »
٥٠	« أوكسالات الحديد »
٢٥	« حديد محضر بالأيدروجين »
٢٥	« جليبروفسفات الحديد »
٢٥	« فسفات الحديد »
٢٥	« كبريتات الحديد »
٢٥	« الجفاة »

جرام	
٥٠	كربونات الكريوزوت
٢٥٠	طباشير محضر
١٠	زعفران
٥٠	كبابه صيني مسحوق
٥٠	كبريتات النحاس
٢٥٠	دكستروز
٢٥	أوراق ديجيتالا مسحوق معايرة القوة
٢	ديجيتوراتم بالزجاجه، بالعدد
١٠٠	دياستاز
١٥	تاكا دياستاز
٢٥٠	ماء البيور
١	كلوريدات الايدرين
٢	لصقة بلادونا، بالعدد
نصف متر	« زراريجين بالمتر »
١٢	« بسيطة بالعدد (مقاسات مختلفة) عدد »
١	« رصاص بالجرام »
١	« رصاص بالمتر »
٥٠	جويدار محضر
١٠٠٠	يوكا ليتس
٢٥	يوكا ليتول
٢٥٠	خلاصة البلادونا السائلة
١٠٠	« البنسج »
٢٥٠	« البوليجالا »
٢٥٠	« البولودو »
١٠٠	« الجذور الخمسة »
١٠٠	« الجنطيانا »
٢٥٠	« الجوز المقيح »
١٠٠	« الجويدار »
٢٠٥	« الدميانا »

جرام	
٥٠	راسب أبيص
٢٥	زئبق بالطباشير
٢٥	أوليات الزئبق
٢٥	هلميتول
١	برومدرات الهوسين
١	أقراص استبتسين بالأنبوبة
١	« استبتول »
٥٠٠	أكتيول
١	بروميدات الهوسيامين
٥	أنسولين ، بالعدد
١٠٠	يود وفورم
١٠٠	يود معدني
٢٥	جذور عرق الذهب
٢٥	جذور عرق الذهب المسحوق
٢٥	محمودة مسحوق
٢٥	راتنج المحمودة
٢٥	جليا مسحوق
٢٥	راتنج الجلبة
١٠٠٠	كاولين
١٠٠٠	طلق
١٠٠٠	سكر اللابن
٢٥	كبريتين
٢٥	كينو
٢٥٠	كولا مسحوق
١٠٠٠	ماء الجير
١٠٠٠	بذر كتان
١٠٠٠	بذر كتان مسحوق
٢٥٠	سروخ كافوري
٢٥٠	« أكونيت »
٢٥٠	« بلادونا »
٢٥٠	« تربتينا »
٢٥٠	محلول النشادر الينسوني
٢٥٠	« النشادر القوي »
٥٠	« استر كينين ١٪ »

جرام	
٢٥	لبنات الحديد
٢٥	هيوفسفيت الحديد
٢٥٠	ليمونات الحديد النوشادرية
٥٠	« » والكينين
٢٥٠	شمر مسحوق
١٠٠	« »
٢٥٠	جذور الحنطيانا
٢٥	جوميونول
٢٥٠	جيلاتين
٥٠٠	جليكوز مسحوق
٢٥٠	« سائل »
٢٠٠٠	جليسرين
٢٥٠	« البورق »
٢٥٠	« أكتيول »
١٠٠	« حمض البوريك »
١٠٠	« التانيك »
٥٠	عفص
٢٥	راتنج خشب الأنبياء
٥٠	جيا كول
٥٠	كربونات الجيا كول
١٠٠	هيموجلوبين مسحوق
٢٥٠	يوروتروين
١	بروميدات الهوماتروين
٢٥	سيانور الزئبق
٢٥	يودور الزئبق الأحمر
٢٥	يودور الزئبق الأصفر
٢٥	أوكسيد الزئبق الأحمر
٢٥	« الزئبق الأصفر »
٢٥	أوكسي سيانور الزئبق
٢٥	ثاني كلورور الزئبق
٢٥	أول كلورور الزئبق
١٠	ساليسيلات الزئبق
١٠	كبريتات الزئبق
١٠	كبريتيد الزئبق الأحمر (سينابار)

١٠	كروم الزئبق
١٠	مثيل سالفونال
٢٥	مثيلين أزرق
٢٥٠	نردل مسحوق
١٠٠	مر
٢٥	جوزمقي مسحوق
٥٠٠	فنتالين
٥٠٠	زيت لوز حلو
١٠٠٠	« فول سوداني
٢٠٠٠	« سمك
٢٠٠٠	« خروع
٥٠٠	زبدة كاكاو
٥٠٠	زيت زيتون
١٠٠٠	« بدر تان
٢٥	عطر الينسون
١٠٠	زيت كاد
٢٥	عطر الجوليزيا
٢٥	« زهر النارج
٢٥	« البرتقال
٢٥	عطر الكادجيتوت
٢٥	« الكراوية
٢٥	« القرفل
٢٥	« القرنة
٢٥	« الحبهان
٢٥	« السرونلا
٢٥	« الكينو بوديم
٢٥	« الشمر
٢٥	« حب العرعر
٢٥	« الليمون
٢٥	« النعناع
٢٥	« حصا لبان
٢٥	« الأهل
٢٥	« السدب
١٠	« الورد

٢٥٠	محلول تحت خللات الرصاص القوي
٢٥٠	« خللات النوشادر القوي
٢٥	« أدريشالين
٢٥٠	« فورمالين
٥٠	« نيتروجلسرين
١٠٠	« فول
١٠٠٠	يوسول
٢٥٠	ليزوفورم
٥٠٠٠	ماء أوكسيجين
١٠٠	صبغة اليود القوية
٢٥٠	« المخففة
١٠٠	بتروات اللتين
١٠٠	ليمونات اللتين
١٠٠	كربونات اللتين
١٠٠	سلسيلات اللتين
١٠٠	لوبيليا
١٠	لومينال
١٠	« صوديوم
٢٥٠	كبريت نباتي
١٠٠٠	كربونات المانيزيا الخفيفة
١٠٠٠	« « الثقيلة
٥٠٠	أوكسيد المانيزيا الخفيف
٢٠٠٠	« « الثقيل
١٠٠٠٠	كبريتات المانيزيا
٢٥	متول
٢٥	مثيل استايليد
٢٥٠	سلسيلات المثيل
١٠٠	سكر المن
١٠٠	مانيت مسحوق
٢٥٠	أراروت
٢٥	مستكا
٥٠٠	عسل نحل نقي
٢٥٠	نعناع

جرام	
١	تترات البيلوكارين
١	كلوريدات البيلوكارين
١٠	بيرازين
٢٥٠	جرعة طود
٥٠	قطران الفحم المحضر
٥٠	قطران
٢٥٠	خلات الرصاص
١٠٠	كربونات الرصاص
٢٥	يودور الرصاص
١٠٠	أول أكسيد الرصاص
١٠٠٠	أوراق الخيزرة
٢٥	بودو فولين
٢٥٠	البوتاسا المكبرة
٢٥٠	خلات البوتاسيوم
٢٥٠	بيكربونات البوتاسيوم
٢٥٠	برومور
٢٥٠	كربونات
٢٥٠	كلورات
٢٥٠	كلورور
٢٥٠	ليونات
٢٥	سيانور
٢٥	جيا كول كبريتات البوتاسيوم
١٠٠	جليسرو فوسفات البوتاسيوم
٥٠	هيدرات البوتاسيوم
٢٥٠	يودور
٢٥٠	هيو فوسفيت البوتاسيوم
٢٥٠	تترات
٥٠	أوكسالات
٢٥٠	برمجات
٢٥٠	ني طرطرات
٦	مسحوق سيليز بالعبه، عدد
٢٥٠	العرقسوس المركب
٢٥	دوثير
٢٥٠	الطباشير العطري
٢٥٠	الجلبا المركب

جرام	
٢٥	صطرازعت
٢٥	زيت شالموجرا
١٠	حب الملوك
٢٥	الصندل
١٠٠	القطران
١٠٠	روسي
٢٥	أرتوفورم
٢٥٠	معسل بصل عنصل
١٠٠	بنكرياتين (قوة مائة في المائة)
٢٥	ياپارين
١	ياپافيرين
٢٥٠	دهوس الخشخاش
٢٥٠	برافين صلب
٢٠٠٠	زيت برافين
١٠٠٠	فازلين أبيض
١٠٠٠	فازلين أصفر
١	بنتركاين
٢٥	بارالدييد
١٠٠	يسين مسحوق (قوة مائة في المائة)
٥٠	« (قشور) »
١٠٠٠	ماء نعناع
٢٥	بيتون
٥٠	فينازون
٢٥	فيناستين
١٠	فيتوباربتون
١٠	فيتوباربتون قابل للذوبان
٥٠٠	حمض فنيك متبلور
٥٠٠	حمض فنيك سائل
٥٠	فيتولفتالين
٥٠	فيتوساليل
٥٠	زيت فوسفوري
١	سليسيلات الايزرين
١	كبريتات الايزرين

جرام	
٢٥	برومور الاستروقتيم
٢٥	يودور الاستروقتيم
٥	سلفات الاسبارتين
٢٥	استروفانتس
١	استروفانتين
١	استركين
١	كلوريدات الاستركين
٥	سلفات »
١	ترات »
٥٠٠	روح الاتير التروزي
٥٠٠	« النشادر العطري
٢٥٠	شواشي الأذرة
٢٥٠	أوراق الداتورة
٢٥٠	مبعة سائلة
١٠	سلفونال
٥٠٠	كبريت مرسب
٥٠٠	زهر الكبريت
٥	أقاع الجلوسرين بالعبء ، عدد
٥	أقاع أكتيول بالعبء ، عدد
١٠٠٠	شراب بسيط
٢٥	تاليين
٢٥	نانجين
٢٥	تريين
٢	أقراص جلسريل تراي آرين $\frac{1}{4}$ بالعبء ، عدد
٢	« « « « $\frac{1}{4}$ » »
١٠٠	تيجينول
١٠٠	هيدرات التريين
٢٥	توميتول نوشادري
١	خلات التاليوم
١٠٠	نيورومين
١٠٠	« وساليسيلات الصودا
١٠	ثيوفولين
١٠	« وخلات الصودا

جرام	
٢٥٠	أعناق الكرز
٢٥٠	الخشب المر
١٠٠	الخشب المر المسحوق
١	كواسين غير مبلور
١٠	كبريتات الكنديين
١٠٠	سلفات الكنديين
٢٥	بسلفات الكنديين
٥٠	كلوريدات الكنديين
٢٥	داي كلوريدات الكنديين
٢٥	أثيل كربونات »
١٠	برومدرات الكنديين
١٠	داي برومدرات الكنديين
١٠	سالييلات الكنديين
١٠	تنات »
١٠	فاليريانات »
٢٥	كبريتور الأتيمون الأحمر
١٠٠	ريوسمين
١٠٠٠	ماء الورد
١٠٠	راوند
٢٥٠	« مسحوق
٢٥٠	أقراص راوند
٢٥٠	مرمية
١	ريقانول
٢٥	سذب مسحوق
٢٥	اهل مسحوق
٥٠	سالييرين
٢٥	سكارين
٢٥	« قابل للذوبان
٢٥	ساليسين
٥	سانتوزين
٢٥٠	سالول
٢٥٠	صابون جاف
٢٥٠	« طري
٥٠	بصل عنصل
٢٥٠	جنور البرليهاالا

جرام

٢٥	ثياكول (أصل) .....
٢٥	تيمول .....
٢٥	زعت .....
٢٥	بودور التيمول .....
١٠٠٠	زيفون .....
٢٥٠	صمغ الكتيرة .....
١٠٠	حمض بريك .....
٢٥٠	صبغة أكونيت .....
١٠٠	« انيمون .....
٢٥٠	« بلادونا .....
١٠٠	« ارنیکا .....
٢٥٠	« الجاوى .....
٢٥٠	« المركبة .....
١٠٠	« الخلتيت .....
٢٥٠	« ساق الحمام .....
٢٥٠	« بذور الخلة .....
٢٥٠	« البولودو .....
١٠٠	« الفلفل الأحمر .....
٢٥٠	« بوكو .....
١٠٠	« حبهان .....
٢٥٠	« حبهان مركبة .....
٢٥٠	« زراريج .....
١٠٠	« كاد هندي .....
١٠٠	« كراتيجوس .....
٢٥٠	« كينا .....
٢٥٠	« القرفة .....
٢٥٠	« كينا مركبة .....
١٠٠	« لعل .....
١٠٠	« للاح .....
١٠٠	« ديجيتالا .....
٢٥٠	« كوندرينجو .....
٢٥٠	« جنطيانا .....
٢٥٠	« « مركبة .....
٢٥٠	« دروزيرا .....
٥٠	« جرانديا .....

جرام

١٠٠٠	سنامكي .....
٢	مصل ضد الدوسنطاريا ، بالعدد .....
٢	« المنجوكوك ، بالعدد .....
٢	« النيمونيا ، بالعدد .....
٢	« استريتوكوك ، بالعدد .....
٢	« التانوس ، بالعدد .....
٢	« استافيلوكوك ، بالعدد .....
١	« ضد لدغ الثعبان ، بالعدد .....
٢	« ضد الدفتيريا (سلسلة كاملة من كل) ، بالعدد .....
٢٥٠	بتروات الصودا .....
٢٥٠	خلات الصودا .....
٢٥	زرنيمات الصودا الجافة .....
٢٠٠٠	بي كربونات الصودا .....
٢٥٠	برومور الصودا .....
•	كاكوديلات الصودا .....
٢٥٠	كاربونات الصودا .....
٢٥٠	كاربونات الصودا الجافة .....
١٠٠٠	كلورور الصوديوم .....
•	ليمونات الصوديوم .....
٢٥٠	طرطيرات البوتاسيوم والصوديوم .....
١٠٠	جليسروفوسفات الصودا .....
٢٥٠	« « النائلة .....
٥٠	هيدرات الصودا .....
١٠٠	بودور « .....
٥٠	هيو فوسفيت الصودا .....
٥٠٠	تحت كبريتيت « .....
٥٠	ترات الصودا .....
١٠	تريت الصودا .....
١٠٠٠	فوسفات الصودا .....
٢٥٠	« « الحمضية .....
١٠٠٠	سالييلات الصودا .....
١٠٠٠	كبريتات الصودا الجافة .....
٥٠٠٠	« « المبلورة .....
٥٠٠	محلول خلات الألومنيوم .....
•	ستوفابين .....

٢٥٠	مرهم زئبق ٧.٥٠
١٠٠	« راسب أبيض »
١٠٠	« أوليات الزئبق »
١٠٠	« راسب أصفر ١/١ »
٥٠٠	« كبريت »
٥٠٠	« أكسيد الزنك »
٢	طعم تيفود وباراتفويد، بالعدد
٢	« نيوكوك (سلسلة كاملة) عدد »
٢	« استربتوكوك ( » ) »
٢	« استافيلوكوك ( » ) »
٢	« ضد الدفتيريا، بالعدد »
٢٥	يورينين
٥٠٠	عنب الدب
٢٥٠	جذور القاليريانا
١٠٠	فانيليا
١٠٠	نيد عرق الذهب
٢٥	ياترين ١٠٥
١ زجاجة	خميرة البيرة
١	كلوريدات اليوهيين
٢٥٠	كلورور الزنك
١٠	يودور الزنك
٢٥	پرمنجنات الزنك
٢٠٠٠	أكسيد الزنك
٥٠	فاليريانات الزنك
١٠٠	استيرات الزنك
١٠	فوسفور
٢٥٠	جزريل
٢	نقط ديجيتالين، بالزجاجة

٢٥٠	صنفة البنج
٢٥٠	« كولا »
٢٥٠	« عرق الذهب »
١٥٠	« الجلبا »
٢٥٠	« المركبة »
٢٥٠	« الأرانيا »
٢٥٠	« اللوبيليا »
٢٥٠	« الأتيرية »
١٠٠	« التارنج »
٢٥٠	« المر »
٢٥٠	« الجوز الحقي »
٢٥٠	« الكانور المركبة »
٢٥٠	« خشب المر »
٢٥٠	« الراوند »
٢٥٠	« المركبة »
٢٥٠	« بصل عنصل »
٢٥٠	« البوليجالا »
١٠٠	« السنامكي »
١٠٠	« المركبة »
١٠٠	« الداتورة »
١٠٠	« السارويا »
١٠٠	« الاستروفانتس »
٢٥٠	« القاليريانا »
٢٥٠	« الأثرية »
٢٥٠	« النشادرية »
٢٥٠	صنفة الجنزابل القوية
٢٥	تريونال
١٠	تريبلائين
٥٠٠	مرهم حمض بوريك
١٠٠	« بلادونا »
١٠٠	« درماتول »
٢٥٠	« أكتيول »



جرام	
٢	أقراص برنتوزيل (أحمر) بالعبية
٢	» » (أبيض) بالعبية
٢	» اولدوفورم
٦	أمبول أسنادين بالعدد
٢	أمبول كافور مائي ١٠٪ / ٢٠٪ / ٣٠٪ بالعدد من كل
٥٠	جليكونات الكلسيوم
٢	أقراص انتيوفورم ، بالعبية
٢	حبوب استركتين ١/٤ مل و ١/٢ مل و واحد مل ، بالزجاجة
٢	» استروفانتين ١/٣ مل بالزجاجة
٢	» ديجيتالين ١/٣ مل و ١/٤ مل من كل ، بالزجاجة
٢	أمبول بيلوكارين
٢	» زيت كافور ١٠٪ / ٢٠٪ / ٣٠٪ بالعبية
٥	خلاصة القنب الهندي الرخوة
٢٥	صبغة القنب الهندي
١	كلوريدات الكوكاين
١٢	أمبول مورفين ١ س ، بالعدد
١٢	» ٢ »
١	سلفات المورفين
٢	كلوريدات المورفين
١	خلات المورفين
١٥	خلاصة الأفيون الرخوة
٥٠	صبغة الأفيون
٥٠	لودام
٢٥	مسحوق الأفيون
٥	أمبول إيكودال ٢٪ بالعدد
٥	» » ١٪ »
١٥	أقراص إيكودال ، بالعدد
١	مسحوق إيكودال
٢٠	أقراص ديكوديد
١٢	أمبول بانتوبون ، بالعدد
٢٠	أقراص » »
١	مسحوق بانتوبون
١٠٠	خلاصة الكوكا السائلة
١٢	أمبول سيدول ، بالعدد
٢٠	أقراص أسباسمالجين ، بالعدد
٦	أمبول » »

جرام	
٢	نقط ناتيباين ، بالزجاجة
٢	» ديجيباين ، بالزجاجة
٢	» سولوباين ، بالزجاجة
٢	» كورامين ، بالزجاجة
٢	» ديجالين ، بالزجاجة
٢	» كارد يازول أفيدرين ، بالزجاجة
٢	أمبول استركتين سلفات ١/٢ مل و ١ مل و ٢ مل بالعبية من كل عدد
٢	أمبول هيموبلاستين ، بالزجاجة
٢	» كواء جيولين ، بالعبية عدد
٢	» أوباكو ، بالعبية عدد
٢	» ديجيتالين ربع مل ، بالعبية عدد
٢	» استروفانتين ، بالعبية عدد
٢	» أوباين ، بالعبية عدد
٢	» ادريالين ربع مل ونصف مل و واحد مل ، بالعبية
٢	» كافين ١٠ و ٢٠ و ٣٠ ، بالعبية
٢	» أثير ، بالعبية
٢	» يوباثيرين ، بالعبية
٢	» كورامين »
٢	» كارد يازول ، بالعبية
٢	» نوقارسينو بتزول سلسلة كاملة ، بالعدد
٢	» يتوترين ٥٠ ، بالعدد
٢	» سيروم جليكوز ٥٪ سلسلة كاملة الأحجام ، بالعدد
٢	» سيروم جليكوز ٥٪ / ١٠ س ٣٠ ، ٣٠ س ٣٠ ، بالعدد من كل
٢	» مصلى طبيعي (محلل ملح الطعام) سلسلة كاملة الأحجام ، بالعدد
٢	» سيروم جلاتين ١٠ و ٢٠ و ٣٠ ، بالعدد
٥	» خلاصة الغدة الدرقية
٥	» الخصى
٥	» المبايض
٥٠٠	» نيزد ملجا
٢٥٠	» روم
٢٥٠	» كونيكا
٢٥٠	» وسكي
٢	» أمبول برنتوزيل (أحمر) ، بالعبية

جرام	حقنة كاوتش بمبسم عظم (أحجام مختلفة) ... .. ١٠
٣	حقنة كاوتشوك ... .. ٣
١٠	مبسم للحقن الشرجية ... .. ١٠
٢	حقن زجاج ٣ سم مكعب ... .. ٢
٢	» » ٢ سم ... .. ٢
٢	» » ٥ سم ... .. ٢
٢	» » ١٠ سم ... .. ٢
٣	قسطرة نيلاتون ... .. ٣
٣	» للشرح ... .. ٣
٢ كيلو	غيار (درسنج) ... .. ٢
٢	حقن لجرى البول ... .. ٢
٢٤	ابرة للحقن مقاسات مختلفة ... .. ٢٤
١٢	رباط غيار ٥ سم (شاش) ... .. ١٢
١٢	» » ٧ سم ( » ) ... .. ١٢
١٢	» » ١٠ سم ( » ) ... .. ١٢
١٠	شاش بالمتر ... .. ١٠
٥	» معقم داخل صفيح بالعلبة ... .. ٥
٢	قلم شبة ... .. ٢
٢	» تترات الفضة ... .. ٢
٢	» سلفات النحاس ... .. ٢
٢	كيس كاوتش للشحج ... .. ٢
٢	» » للاء الساخن ... .. ٢
٢	ماكتوش بالمتر ... .. ٢
٦	امبوبة كاوتش للحقن الشرجية ... .. ٦
٢	حقنة للفسيل ( ١ لتر و ٢ لتر ) ... .. ٢
٢	طشت للفسيل بيديه ... .. ٢
٢	فنجان للرييض ... .. ٢
١٠	كاسات هواء من الزجاج ... .. ١٠
١	مبولة من الزجاج للرجال ... .. ١
١	» » للسيدات ... .. ١
٢	حوض للعين ... .. ٢
٢	خيط حرير معقم (بالفة) ... .. ٢
٢	كات جوت ... .. ٢
٢	شفاطة ابن من الزجاج ... .. ٢
٦	فرشة أسنان ... .. ٦
٤ كيلو	قطن طبي أوزان مختلفة ... .. ٤
لغة	لنت ... .. لغة

جرام	أمبول ايتين ٠.٣ بالعلبة ... .. ٢
٢	» » ٠.٦ بالعلبة ... .. ٢
٢	» اتروين ١/٤ مل ، ١/٢ مل وواحد مل بالعلبة ... .. ٢ من كل
٢	» اسبارتين ٠.٥ و ١.٠ بالعلبة ... .. ٢
٢	» ارجوتين ٠.٥ و ١.٠ جرام بالعلبة ... .. ٢
٢	» بيكلوريدات الكينين ٠.٢٥ و ٠.٥ و ١.٠ جرام بالعلبة ... .. ٢
٢	» طرطير مقبي ٠.٣ و ٠.٦ بالعلبة من كل ... .. ٢
٢	» ماء مقطر، بالعلبة ... .. ٢
٢	» أقراص جليكونات الكالسيوم بالعلبة ... .. ٢
٢	» هون زجاج بيد، بالعدد ... .. ٢
٢	» هون صيني بيد، بالعدد ... .. ٢
٦	ملوق أحجام مختلفة، بالعدد ... .. ٦
٦	» مرود زجاج للتقليب أحجام مختلفة، بالعدد ... .. ٦
١	» ماكينة لصنع الجيوب ... .. ١
٢	» أوان ألومنيوم أوصاح أحجام مختلفة، بالعدد ... .. ٢
٢	» جهاز للاستخلاص معدن أو زجاج، بالعدد ... .. ٢
٢	» جهاز للتقطير والتكثيف، بالعدد ... .. ٢
٦٠، ٤٤، ٣٦، ٣٠، ٢٥، ٢٢، ١٠	ثمانية مناخل نمرة ١٠، ٢٢، ٢٥، ٣٠، ٣٦، ٤٤، ٦٠
٨٠	سلسلة كاملة
٣٦	قطارة للعين ... .. ٣٦
٢	» وافي لحمة الثدي ... .. ٢
٣	» بزاة ... .. ٣
١	» أدوات معقمة للسيرم ... .. ١
١٠	» مرود زجاج ... .. ١٠
١٢	» فرشة شعر ٥ سنتيمترات و ١٠ سنتيمترات من كل ... .. ١٢
١٢	» للزور ... .. ١٢
١٢	» حامة ... .. ١٢
١٢	» مصاصة ... .. ١٢
١٢	» بلف ... .. ١٢
١٢	» أصبح كلوتشوك (مقاسات مختلفة) ... .. ١٢
٢	» ترمومتر مبسط ... .. ٢
٣٣	» مثلث ... .. ٣٣
٢	» وتابلازم ... .. ٢
٢	» قطن ترموجين ... .. ٢
٢	» يودي ... .. ٢
١٠	» ورق خردل "ريجولو" ... .. ١٠
٦	» كيس صفن ... .. ٦

الديجيتالا : أوراقها ومسحوقها وخلاصتها وصيغاتها وأصولها الفعالة

والمركبات الجلوكوزية .

الخلاصة الدرقية .

الاميتين وأملاحه .

الطرطير المقيء

فول كلابار : بذره ومسحوقه وأشباه قلوباته وأملاحه .

أدونس : نبات ومسحوق وخالصة وصبغة وجلوكوزيدات .

زنبق الوادي ( كنفلاريا ) : جذور ومسحوق وخالصة وصبغة وجلوكوزيدات .

القنب الكندي ( أبو سينم ) : جذور ومسحوق وخالصة وصبغة وجلوكوزيدات .

بصل العنصل : بصيلات ومسحوق وخالصة وجلوكوزيدات .

الكوكا : ثمار وأوراق ومسحوق .

الباسمين الأصفر : عطره وجذوره ومسحوقه وخالصته وأصوله الفعالة وأملاحه .

الزنان : أصوله الفعالة

الأبوجاين .

الجابوراندي : خالصته وأشباه قلوباته وأملاحه .

البنج : أوراقه ومسحوقه وخالصته وأشباه قلوباته وأملاحه .

الزئبق وأملاحه ما عدا المراهم .

تريت الصودا .

النيتروجلسرين ومحاليه .

الجوز المقيء : بذوره ومسحوقه وصيغته وأشباه قلوباته وأملاحه ما عدا المستحضرات المحتوية على واحد سنتجرام من الاستركنين .

البيتوترين .

البيترين وأملاحه .

الفينول النقي ومستحضراته

## الجدول الخامس عشر

المستحضرات الجاهزة التي تحتوي على إحدى المواد الآتية يجب ألا تصرف من الصيدليات أو يتكرر صرفها إلا بموجب تذكرة طبية ويحظر على مخازن الأدوية بيعها أو إعطاؤها للجمهور

خائق الذئب : جذوره وأوراقه ومسحوقه وخالصته وأشباه قلوباته وأملاحها .

الأدرنالين ومحاليه .

تريت الأميل .

المخدرات الموضعية والعمومية : (نوفوكاين . ستوفايين . أتير . كلوروفورم كلورور الأثيل . الخ) . ماعدا ماء الكولورفورم والمستحضرات المحتوية عليها .

أحماض الزرنيخ وحمض الزرنيخ والزرنيخات والكالكوديلات والبيودورات .

أشباه قلوبات الأفيون ومشتقاتها . ماعدا المستحضرات المحتوية على ه سنتجرام من الكوديين أو الديونين .

البلادونا : جذورها وصيغاتها وأوراقها ومسحوقها وخالصتها وأشباه قلوباتها وأملاحها .

الزرايح : حشرتها ومسحوقها وخالصتها وصيغتها وأصولها الفعالة وأملاحها .

السكران : ثماره وأوراقه ومسحوقه وخالصته وأشباه قلوباته وأملاحه .

المخلخ : بصيغته وبذوره ومسحوقه وخالصته وأشباه قلوباته وأملاحه .

الحنظل ثمره ولب ثمره والمركبات الجلوكوزية .

سم السمك : الأصل الفعال به .

حب الملوك : بذوره وزبونه .

كورار أو سم الرماح : أشباه قلوباته .

حمض السياندريك والسيانوروات والبروسيات ومركبات السيانوجين السامة ومشتقاتها .

الداورة : أوراقها وجذورها وبذورها ومسحوقها وخالصتها وصيغتها وأصولها الفعالة وأشباه قلوباتها وأملاحها .

اليوميين : خلاصته وأشباه قلوباته .  
 فوسفور الخارسين والفاليريانات .  
 الهرمونات ( خلاصات الغدد ) .  
 القطرات الجافة ( ايا كان شكلها ) .  
 مركبات جوزة الطيب والمسك والعنبر التي تعطى من الباطن .  
 الادوية والمستحضرات التي تستعمل للاجهاض .  
 الادوية والمستحضرات التي تستعمل لمنع الحمل .  
 جميع المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بنسبة اقل من اثنين في الالف  
 من المورفين أو واحد في الالف من الكوكايين .  
 جميع الأمبول المعدل للحقن تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد أو  
 في النخاع .

الفوسفور .  
 جذور القطن (جو سديم) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأصول  
 فعالة .  
 الأهل والسدب والبينيروبال : أوراقها ومساحيقها وعطورها .  
 الجوينار القرني : قرون ومسحوق وصبغة وخلاصته وأصوله الفعالة  
 وأملاحه .  
 الستونين .  
 الأسترفانتس : بذوره ومسحوقه وخلاصته وصبغته وجليكوزيداته .  
 السلفونات ومشتقات البولينا ( من فصيلة حمض البريتيوريك ) وما  
 يماثلها .  
 والفرازم الأخضر : جذوره ومسحوقه وصبغته وأصوله الفعالة وأملاحه  
 وخلاصته .